جامعـــة زيـــان عاشـــور الجلفـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي دستور 2020

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق قانون عام

تخصص:دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:
-الود أيمن رياض
- داودي لخضر

إعداد الدكتور:
مسلمي عبد الله

لجنة المناقشة

د/ بن مصطفى عيسى	أستاذ محاضر	رئيسا
د / مسلمي عبد الله	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
د / حمزة عباس	أستاذ مساعد	ممتحنا

السنة الدراسية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيز حفظه الله

إلى نبع الحنان والتي الجنة تحت أقدامها أمي حفظها الله

إلى إخوتي وأخواتي عزتي وفخري وسندي في الدنيا

وعائلاتهم، إلى كل أصدقائي

إلى كل طلبة الماستر تخصص قانون عام دولي ومؤسسات دفعة 2022

إلى كل من علمني حرفا أقول له شكرا.

إلى كل من مروا في حياتي وخانني القلم لذكرهم

الود أيمن رياض

شكر وتقدير

كن عالما..فإن لم تستطع فكن متعلما..فإن لم تستطع فأحب العلماء..فإن لم تستطع فلا تبغضهم

بسم الله الرحمن الرحيم

"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

نحمد الله ونشكر المولى جل شأنه بديع السماوات والأرض والذي بفضله استطعنا إنجاز هذا العمل.

لا يسعنا بعد إتمام هذه المذكرة إلا أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المشرف"مسلمي عبد الله"الذي لم يبخل علينا بملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة.

دون أن ننسى شكر كل الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة.

كما نتقدم بأسمى معاني التقدير والعرفان إلى جميع أساتذتنا،

ونختم شكرنا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من بعيد أو قريب ولو بكلمة طيبة.

الود أيمن رياض

داودي لخضر

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الذي آمل أن يسهم في إغناء وإثراء المعلومات الجامعية

إلى والدي العزيز حفظه الله

إلى نبع الحنان والجنة تحت أقدامها أمي حفظها الله

إلى كافة الأساتذة الكرام وزملائي وكل الطاقم الإداري في الجامعة

إلى كل طلبة الماستر تخصص قانون عام دولي ومؤسسات دفعة2022

إلى كل من ساندنا في هذه الظروف الصعبة

داودي لخضر

المقدمـــــــــــــة

لم يكن المجتمع المدني وليد الصدفة و لم يتبلور دفعة واحدة بل ظهور هذا المفهوم و تطوره كان بفضل الإسهامات النظرية لفلاسفة الفكر السياسي عبر العصور. كما أن مفهوم المجتمع المدني تميز بمدلولات جديدة تجلت بشكل واضح في الفكر السياسي،وذلك عبر تطور مفهوم الدولة القومية إلى الدولة الحديثة، وما انجر عن هذه الأخيرة من تحولات مست بنية النظام الدولي،وتداعيات العولمة بمختلف صورها، .وقد كان لتلك المدلولات أبعادا أيديولوجية متعددة، اتجهت أساسا نحو تقليص دور الدولة والحد من تدخلها في المجال الإقتصادي، ومنه امتد أثرها إلى الحقل السياسي، هذا ما فتح المجال أمام القطاع الثالث(المجتمع المدني) للمساهمة في عملية وصناعة التحول، وذلك من خلال الاضطلاع بدور مركزي في عملية الإصلاح الدستوري، وكذا لاستكمال عملية البناء الديمقراطي، وتعميق شرائط الممارسة السياسية الديمقراطية السلمية والسليمة،وخلق مجتمع سياسي مفتوح يؤمن بشكل فعال بالمنظومة الديمقراطية.

كما يثير موضوع المجتمع المدني العديد من القضايا والتساؤلات على صعيد المجتمع بقواه وتكويناته ومؤسساته وأنماط ثقافته ، كما يثير أيضاً العديد من الإشكاليات على صعيد الدولة بأجهزتها وقوانينها وسياستها في المجالات المختلفة ، ذلك أن طبيعة الحركة وحدودها ومساحتها أمام المجتمع المدني تتحدد ملامحها وسماتها من خلال تحديد أنماط العلاقة بين الدولة من ناحية ومنظمات المجتمع المدني من ناحية أخرى.

وقد استفاد مفهوم المجتمع المدني في تطوره وانتشاره من التغيرات التي حصلت على الساحة الدولية، كان أهمها اعتناق الكثير من دول العالم للديمقراطية، واهتمام الدول الغربية بدعم منظمات المجتمع المدني كأحد الوسائل الرئيسية في نشر الديمقراطية عبر العالم،و كانت الجزائر من بين هذه الدول و التي تخلصت من الأحادية الحزبية و ميلاد المجتمع المدني في عهد التعددية الحزبية ابتداء من دستور 1989 ، ليأخذ أشكالا متعددة بين أحزاب سياسية ،و نقابات مهنية ،ورابطات وجمعيات. و في هذا الإطار نتناول المجتمع المدني و علاقته بالتحول الديمقراطي قي الجزائر و إلى أي مدى يمكن لتنظيمات المجتمع المدني أن تساهم في بناء دولة ديمقراطية بكل المقاييس.

أسباب إختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع ودراسته لم يكن بمحض المصادفة بل يعود إلى أسباب نذكر منها

أسباب موضوعية:

*وهي أن المجتمع المدني هو أحد مواضيع الساعة التي تثير الكثير من النقاش بين المفكرين عل مستوى العالم بصفة عامة.

*الوقوف عند أبرز وأهم الوظائف التي يقوم بها المجتمع المدني لتحقيق النظام و الإنضباط في المجتمع و بالتالي تحقيق الديمقراطية خاصة و أن ظاهرة المجتمع المدني طرحت العديد من الإشكاليات و التساؤلات على الساحة الدولية و الوطنية باعتبار أن المجتمع المدني أحد أهم الفعاليات في إحداث التغيير في الدول و تحقيق الديمقراطية.

أسباب ذاتيه:

*الرغبة الشخصية في دراسة موضوع:دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في الجزائر دستور 2020.

* الدافع في تحصيل مهارات البحث العلمي.

*الرغبة في تقديم دراسة متواضعة في هذا الصدد خاصة أن هذا الموضو أسال الكثير من الحبر،كما أن هذا النوع من الدراسات قليل.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع هذه الدراسة أهمية من خلال توفره عل عنصرين هامين أصبح الحديث عنهما ،و الدراسة العلمية حولهما من الظرورة في ظل التحولات السريعة التي شهدها العالم العربي ،ألا وهما المجتمع المدني و التحول الديمقراطية.

إن المجتمع المدني من المواضيع الحساسة نظرا لأهميتها ودورها وأبعادها ، وبرزت هذه الخاصية لتفعيل دوره في المجتمع ،حيث أصبح من الواضح أن للمجتمع المدني الكثير من الإمكانيات و الأدوار،التي يمكن من خلالها المساهمة بشكل كبير في تحقيق الديمقراطية والتي أضحت من المواضيع المهمة داخل جميع المجتمعات بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.

أهداف الدراسة:

لأي موضوع أو دراسة أهداف تصبوا إلى تحقيقها، ومن بين أهداف دراستنا هذه مايلي:

- إثراء هذا الحقل من الدراسة وما ينجر عنه من زيادة في الكتب والمراجع.
- محاولة الوصول إلى مفهوم واضح للمجتمع المدني و الديمقراطية.
- الوقوف على عدة إستنتاجات ووضع التوصيات في سبيل تحقيق الديمقراطية ودور

المجتمع المدني في ذلك.

مجال الدراسة الزماني والمكاني:

موضوع الدراسة في إطاره النظري يتمحور حول دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في الجزائر و هنا يتمثل الإطار المكاني أي الجزائر أما الإطار الزماني فهو غير محدود أي أن الدراسة شملت الفترة الاستعمارية و فترة الإستقلال على حد سواء.

المنهج المتبع:

يعتبر المنهج الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة لإكتشاف الحقيقة المتعلقة بموضوع بحثه، أن المناهج كثيرة ومتنوعة تختلف بإختلاف المجالات و المواضيع ، ولكل منهج وظيفته وخصائصة وموضوع الدراسة هو الذي يحدد المنهج المناسب ، فالنسبة لموضوعنا المتعلق بالمجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الجزائر فقد إعتمدنا عل المناهج التالية:

1-المنهج التاريخي: وقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي لمفهومي المجتمع المدني و الديمقراطية و التطورات والتحولات التي لحقت بهما كما تم الاعتماد عليه في تتبع الظاهرة التعددية الحزبية في الجرائر.

2-المنهج القانوني: و قد تم الاعتماد عليه من خلال العودة الى النصوص القانونية و الدستورية المؤسسة لعمل مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر.

3-المنهج الوصفي التحليلي : وقد تم الاعتماد على المنهج في تحديد خصائص المجتمع المدني

و في وصف و تحليل العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة وكذا في دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي.

الدراسات السابقة:

لا تعد دراستنا لموضوع دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في الجزائر دستور 2020 هي الوحيدة من نوعها بل سبقتها عدة دراسات تناولت هذا الموضوع والتي اعتمدنا عليها:

1- سعد الدين إبراهيم، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي ،مصر: مركز ابن خلدون 1995.

2- رابح لعروسي، "دراسة حول آفاق المجتمع المدني في الجزائر" ، المجلة العربية للقانون و

العلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان،العدد 1 ،2008.

3- هشام عبد الكريم ، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر "1989-1999، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر في التنظيمات السياسية والإدارية قسم العلوم السياسية جامعة الجزائر ،الجزائر ،2006.

1. 4 يوسف أزروال "**المجتمع المدني و دوره في التعديل الدستوري**"، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية ،مركز المسبار للدراسات و البحوث، الإمارات العربية،2012، العدد22 .

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا صعوبات كثيرة أثناء إعداد هذا البحث أبرزها قلة الأدبيات التي ترتبط بموضوعنا لاسيما المتخصصة منها و ما وجد منها يشوبه خلط فيما يتعلق بالمفاهيم، كأن يشير إلى المجتمع المدني أحيانا بالمجتمع الأهلي و أحيانا أخرى بالمنظمات الغير حكومية،بالإضافة إلى ذلك التباين الحاصل بين الباحثين فيما يتعلق بمكونات المجتمع المدني حيث يتم أحيانا مثلا في بعض الدراسات ضم الأحزاب إلى دائرة مؤسسات المجتمع المدني بينما في أحيانا أخرى يتم استبعادها.

الإشكالية :

ومما سبق ذكره نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

- ماهو دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في الجزائر ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية قمنا بطرح تساؤلات فرعية عن الإشكالية الرئيسية:

- ما مفهوم المجتمع المدني و ما هي مراحل تطوره ؟
- ما مدى تأثير مؤسسات المجتمع المدني في المسار الديمقراطي في الجزائر؟
- ما مقومات النظام الديمقراطي ؟

خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على خطة تتكون من فصلين تسبقهما مقدمة و تنتهي بخاتمة.

ففي الفصل الأول تم تخصيصه لدراسة تطور المجتمع المدني في الجزائر وتم تقسيمه إلى مبحثين تناول الأول الإطار ألمفاهيمي للمجتمع المدني و هذا من خلال التعرض الى مفهوم

المجتمع المدني في الفكر الغربي و الفكر العربي و علاقة هذا الأخير بالدولة و دوره في بناء الديمقراطية ،بينما تناول المبحث الثاني تطور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر من أحزاب سياسية و حركات جمعوية و نقابات مهنية و حركات طلابية أما الفصل الثاني و الذي تمت عنونته ماهية التحول الديمقراطي في الجزائر فقد تم تقسيمه هو الأخر إلى مبحثين اختص المبحث الأول بمفهوم الديمقراطية و تطورها التاريخي و هذا بذكر أهم التعاريف و أصلها التاريخي بالإضافة صور و مميزات الديمقراطية و مقومات النظام الديمقراطي بينما تناول المبحث الثاني النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية و هذا من خلال دراسة العوامل المؤثرة في عملية التحول و بعد ذلك تطرقنا الى ذكر أهم مظاهر التحول نحو التعددية الحزبية و كذا دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية في الجزائر.

الفصـــــل الأول:

تطور المجتمع المدني في الجزائر

تمـــهيد

لقد تطرق الباحثون لمفهوم المجتمع المدني في سياق اتسم بتحولات جذرية ونوعية في كثير من الدول والأقطار، كما أن مفهوم المجتمع المدني لم يتطور دفعة واحدة أو على يد فيلسوف معين إنما نشأ وتطور بفضل تراكم الإسهامات من طرف العديد من الفلاسفة والمفكرين خاصة السياسيين والمبنية على اختلافاتهم الفكرية، والتي بدورها أثارة جدال كبيرا نتجت عنه أطروحات أيديولوجية كما ارتبط هذا التوسع في استعماله وشيوعه بمفاهيم أخرى، وسنحاول من خلال دراستنا لهذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني في (المبحث الأول) ثم تطور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

عرف مفهوم المجتمع المدني كغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية و الاجتماعية تغيرا و تطورا في معناه و دلالاته منذ ظهوره، و يمكننا التعرف على ذلك من خلال الاستعراض السريع للمعاني التي أعطيت له في الفترات التاريخية المتتالية منذ ظهوره في منتصف القرن السابع عشر وفي ضوء هذا نرى من الأهمية أن نتعرض لمفهوم المجتمع المدني و تطوره التاريخي في الفكر العربي والغربي و ذكر شروطه التاريخية و خصائصه ، و هذا حتى تسنى لنا معرفة التطورات التي لحقت بالمفهوم[1].

سنحاول من خلال دارستنا لهذا المبحث التطرق لماهية المجتمع المدني في(المطلب الأول) ،و الدولة والمجتمع المدني من خلال (المطلب الثاني)،ودور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية في (المطلب الثالث).

[1] – عزمي بشارة ، **دراسة نقدية للمجتمع المدني**، مركز الدراسات الوحدة العربية ،الطبعة الثانية، بيروت ،2000،ص29.

المطلب الأول: ماهية المجتمع المدني

في هذا المطلب نقوم بتبيين مفهوم المجتمع المدني في (الفرع الأول) وفي الفكر الغربي والعربي في(الفرع الثاني) ،أما (الفرع الثالث) فنبين فيه خصائص المجتمع المدني،ومقومات وأركان المجتمع المدني في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

لقد عرفت أوروبا قبل القرن الثامن عشر نظاما اجتماعيا يتميز بالتفاوت الطبقي الصارخ، بتقاسم في إطاره كل من النبلاء ورجال الدين السلطة والمكانة الإجتماعية كما أن قدسية السلطة تستمد من قوة مرجعيتها الدينية و الكنيسة باعتبار هذه الأخيرة هي المشرع الوحيد للسلطة الزمنية هذا وقد عمل رجال الدين على تكريس تصور الإيديولوجي ينبع أساسا من العقيدة التي كانت سائدة في تلك الفترة التي تجعل من البابا الإنسان الوحيد الذي يكون للأمراء تقبيل قدميه،كما له الحق ان يبدي النظر في الأحكام الصادرة على البشر، فسلطته تفوق كل السلطات لأنها منحت

له كحق الهي[1] و بالتالي لا يجوز معارضتها و لا تقييدها إن هذا الطرح توافق إلى حد ما في جانبه مع فكرة حق الملك المقدس الذي تمنحه الكنيسة إياه و الذي بموجبه يصير الملك الأب المقدس للجميع الذي تطاع أوامره فيكون له حق السماح بالحياة كما يطبق القتل على من يشاء مهنم.

كما شكلت الأوضاع السائدة في المجتمع الأوربي ، والتي تميزه بسيطرة الجانب الديني

[1] – خيرة بن عبد العزيز" **دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد** "،نموذج المنطقة العربية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر،الجزائر ، 2006-2007 ، (يقصد بالحق الإلهي العقيدة التي كانت سائدة في تلك الفترة التي يصطلح على تسميتها في الفكر السياسي بالتيوقراطية والتي هي مصدر تسلط و احتكار العقائد و الإيمان.لا يتعرف المؤمن إلا أمامها فتهبه الغفران)، ص13.

على كافة مناحي الحياة عائقا دون قيام ديناميكية اقتصادية، و اجتماعية خاصة في ظل ترويج أفكار من قبل رجال الدين نرى في أي نشاط هدفه الربح المادي بمثابة الخطيئة التي لا تغتفر ،لان الأخلاقيات الدينية لا تسمح للفرد أن يمارس نشاطا غير الذي تسمح به الكنيسة ، شرط أن لا يؤدي إلى تحقيق منفعة و ربح،وهو الأمر الذي أدى إلى كبح حرية الأفراد،و أفكارهم و أعمالهم وبالتالي الحيلولة دون قيام أي تغير أو إصلاح داخلي،من شانه أن يؤسس لسلطة مدنية مفصولة عما هو ديني.

لكن مع نهاية القرن السادس عشر و بداية القرن السابع عشر شهد المجتمع الأوروبي، تحولات في الوعي الأوروبي، خصوصا مع بداية عصر النهضة و ذالك نتيجة بروز اتجاهات فكرية و فلسفية داعية إلى الثورة ضد الحياة السياسية و الفكرية و مطالبة في الوقت ذاته بمقاومة الحكم المطلق و الإقرار بوجوبية أن يستمد الملك سلطته من الشعب و التأكيد على حرية الفرد والمطالبة أيضا بان يكون القانون هو العقل و الحكمة ذاتها، والهدف من سلطة الملوك، وإخضاعها للقانون وهذا ما تجلى بوضوح في أفكار الاتجاه الإصلاحي لتدبيري الداعية إلى مقاومة الحق المطلق للملك و نظرية الحق الالهي.

إن هذه الاتجاهات الفكرية و الفلسفية، التي تعد بمثابة ثورة فكرية ضد ما هو قديم و الداعية إلى الإصلاح الديني والاجتماعي ، ساهمت بدورها في أحداث بذورها في إحداث بذور التغيير الجذري على المستوى الاجتماعي و السياسي وهذا ما تجلى بوضوح مع المذهب الإنساني وارجع له مكانته.

كما ساعدت على بروز الحركات الاجتماعية وخلصت الإنسان من فكرة أن البحث عن المادة يعد خطيئة يعاقب عليها، وعملت على توسيع التجارة والأسواق وتطوير وسائل الاتصال.

ولقد صاحب هذا النمو تطورا اجتماعيا، تمثل في نمو حركة برجوازية في المدن والأرياف، وشروعها في تشغيل أموالها في الصناعة وهو ما أفضى إلى الثورة الصناعية ،وهو الأمر الذي استدعى ضرورة البحث عن أسس نظام حكم قادر على تنظيم الحياة وحماية البنية الاقتصادية أي بمعنى نظام يحمي مصالح الطبقة البرجوازية ، ويحرس الحرية الفردية ،التي تمكن الأفراد من تسيير شؤونهم بأنفسهم ،عن طريق تشغيل علاقات جديدة بينها،وهو ما تجسد مع الثورة الفرنسية التي أقرت نمطا جديدا في العلاقات بين الأفراد ، وبين السلطة المركزية التي ساهمت في بروز قانون 22 ديسمبر 1789 القاضي بالحق في إنشاء الجمعيات ، وهو الأمر الذي لم يكن مألوفا من ذي قبل.

كما ينبغي أن يمتاز ذلك النظام بالقوة ، لتأمين حرية التبادل،وان يكون مستقل عن الأفراد عارفا حدود تدخله في التنظيمات الاجتماعية و الاقتصادية التي أصبحت عند الغرب تعرف بالمجتمع المدني،باعتباره مجال منفصل عن الدولة،يسعى في إطاره الأفراد إلى تخفيف المصالح العامة، لأنهم يساهمون في تنمية السلع والخدمات التي قد يوفرونها للجميع بأقل تكلفة.

من خلال ما سبق ، يمكن القول أن التغيرات التي عرفها المجتمع الأوروبي ،قد ساهمت في بروز المجتمع المدني،موافق لمفهوم الدولة،كتابع ضروري ،لحفظ واستمرار عمليات التبادل الاقتصادي، وتحقيق الأمن والاستقرار وضمان الحريات الاقتصادية للأفراد التي يعد المجتمع المدني المجال الحيوي لها[1] .

[1] – بياضى محي الدين، "**المجتمع المدني في دول المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية** "مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة بسكرة،الجزائر، 2011-2012 ص16.

الفرع االثاني: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي والعربي:

أ/ مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي

1/ توماس هوبز" و المجتمع المدني 1588-1679: حدده الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز بشكل لا يميز فيه بينه و بين الدولة على النحو التالي :

"المجتمع المنظم سياسيا عن طرق الدولة القائمة على فكرة التعاقد"[1] .

كما يؤكد هوبز أن الناس مدفوعون باستمرار لتحقيق موضوعاتهم و رغباتهم ليس فقط رغباتهم الحاجية و لكن لديهم حاجة قوية لأن يكونوا في وضع يسمح لهم بتحقيق أية رغبات مستقبلية يمكن أن توجد لديهم أيضا.

2/ جون لوك"والمجتمع المدني1632-1704: أما الفيلسوف جون لوك الذي جاء بعد توماس هوبز فقد سجل تحديده للمجتمع المدني نزوعا واضحا لتمييزه عن الدولة دون أن يلغي تماما الروابط التي تجمع بينهما عندما أشار إلى أن "قيام المجتمع المنظم سياسيا ضمن إطار الدولة مهمته تنظيم عملية سن القانون الطبيعي الموجود دون الدولة و فوقه .

كما يؤكد لوك أن الدولة تنشأ من اتفاق جماعي بين الناس على أن يكون الحكم فيهم للأغلبية وبهذا الاعتبار يقول لوك أن المجتمع السياسي أو حكومة المجتمع المدني"مخلوقة"[2]عندما أي عدد من الناس يضعون بالاتفاق كل مع الآخر مجتمعا، فإنهم بذلك

[1] – ستيفن .م ديلو، **التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني** (الحداثة و المعاصرة طريق المجتمع المدني) (ترجمة: فريال حسن خليفة)الجزء الثاني، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2008 ، ص 23.

[2] – ستيفن .م ديلو، **نفس المرجع**، ص52-53.

يضعون مجتمع الجسم الواحد بقوة تفعل ككيان واحد ،محدد فقط بإرادة الأغلبية.

و في القرن الثامن عشر اكتسبت فكرة المجتمع المدني معنى مغايرا كونها تشير إلى موقعها الوسيط بين مؤسسات السلطة و بقية المجتمع.

3/ جان جاك روسو" والمجتمع المدني1712-1778: "هو مجتمع صاحب السيادة،باستطاعته صياغة إرادة عامة يتماشى فيها الحكام والمحكومون". كما يرفض روسو سلطة الحكام المطلقة معتبرا إياها عبودية و هو يرفض العبودية في فصل طويل من العقد الاجتماعي باعتباره أن القوة لا تصنع حق إن روسو وإن كان يتهم المؤسسات الاجتماعية وأولها الملكية بالمسؤولية عن فساد الإنسان في أطروحته (حول أصل اللامساواة بين البشر) إلا أنه في العقد الاجتماعي لا يرى حلا إلا بالمؤسسات الاجتماعية كما نجد نفس الاتجاه عند مونتسكيو.

4/ مونتسكيو" و المجتمع المدني1689-1755: الذي ربط المجتمع المدني "بالبنى الأرستقراطية الوسيطة المعترف بها من قبل السلطة القائمة بين الحاكمين و المحكومين". و كذلك لدى الفيلسوف الألماني هيغل الذي أكد الموقع الوسيط للمجتمع المدني "بين العائلة و الدولة بحيث يفصل بينهما" دون أن يغفل حقيقة التداخل الموجود بين المجتمع المدني و المؤسستين المذكورتين بحيث يخترق الواحد منهما الأخر.و نجد عند توكفيل اقترابا من المعنى الحديث المتبادل اليوم،إذ يركز على أهمية "المنظمات المدنية النشطة و دورها في إطار الدولة بالمعنى الضيق للكلمة[1].

5/ أنطونيو غرامشي" و الجتمع المدني1891-1937: و في الأدبيات الحديثة بخاصة ذات

[1]- العياشي عنصر ،مقال: "**ماهو المجتمع المدني**"؟ (**الجزائر نموذجا**)، مجلة إنسانيات ، الجزائر ، مركز البحث في الأنترو بيولوجيا الاجتماعية و الثقافية ، العدد13،لجزائر، 2001 ، ص2.

التوجه الراديكالي ارتبط مفهوم المجتمع المدني بأنطونيو غرامشي وهو المفكر الشيوعي الإيطالي الذي حاول تجاوز التحديد الماركسي كونه يعتبر المجتمع المدني مجتمعا برجوازيا بالأساس، و قد اعتبره غرامشي مجال تحقيق الهيمنة في ظل سيادة الرأسمالية، بمعنى فرض النفوذ الثقافي و الأيديولوجي للبرجوازية، بينما تكون الدولة مجال تحقيق السيطرة. و يقول غرامشي في أحد النصوص الهامة من كتابه دفاتر السجن : " مانستطيع أن نفعل حتى هذه اللحظة، هو تثبيت مستويين فوقيين أساسيين، الأول المجتمع السياسي أو الدولة،و الثاني يمكن أن يدعى المجتمع المدني، الذي هو مجموعة من التنظيمات".

ب/ مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي:

إن تحديد مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي ليس مسألة سهلة وذلك نظرا للصعوبات والمشكلات ، لاسيما فيما يتعلق منها بذالك الجدال بين مختلف الباحثين والمفكرين حول وجود المجتمع المدني من دعم في الفكر والخبرة العربية ، وكذا ارتباط المفهوم بالفكر والخبرة الغربية من حيث المنشأ وهو ما يزيد الأمر تعقيدا وصعوبة، ولكن وبالرغم من كل ذلك يمكن الحديث في هذا المقام عن تلك الاجتهادات التي قدمها بعض المفكرين العرب المعاصرين لتحديد مفهوم المجتمع المدني والتي كانت تشير في البداية إلى تباينات واضحة لكن في وقت لاحق حصل نوع من الاتفاق المبدئي حول تحديد المفهوم ، وهذا من خلال وضع تعريفا جرائي له وهذا كان اثر انعقاد ندوة مركز الدراسات الوحدة العربية سنة1992 [1] .على انه " يقصد به المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في الاستقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع

[1] – عبد الله ابوهيف،مقال:"**الحرية و المجتمع المدني و العولمة**"، مجلة الفكر السياسي، اتحاد كتاب العرب ،العدد 16 ، سوريا، ربيع 2002 ،ص29.

القرار على المستوى الوطني أو القومي و مثال ذلك الأحزاب السياسية، و منها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها و أغراض ثقافية كما في اتحاد الكتاب و المثقفين و الجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفق اتجاهات أعضاء كالجماعة و منها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية". فذهب بعض المفكرين العرب من أمثال برهان عليون ومحمود عبد الفضيل،وعلي عبد الطيف حميدة إلى جعل المفهوم مفتوحا ليتضمن بني ومؤسسات تقليدية فيعرف على أنه " مجموعة المؤسسات و الفعاليات و الأنشطة التي تحتل مركزا وسطيا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي تنهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع المدني من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصيغة الرسمية من ناحية أخرى أي أنه يضم جميع المؤسسات الخاصة المرتبطة بالدولة وتقع خارج إطار العائلة. بينما يذهب فريق أخر من المفكرين العرب، من أمثال عزمي بشارة ومحمد عابد الجابر ، وسعد الدين إبراهيم إلى محاولة حمل المفهوم في البني الحديثة ، وفي هذه الحالة يعرف على أن مجمل التنظيمات غير الإرثية و غير الحكومية التي تنشأ لخدمة المصالح أو المبادئ المشتركة لأعضائها[1].

في حين يذهب فريق ثالث ، إلى طرح المفهوم في شكل القيود والحدود التي يقف أمام سلطة الدولة تضبط تدخلاتها سواء الإدارية أو الأمنية وتقوم ضد نفوذها . أما الدكتور حسنين توفيق إبراهيم ، فقد عرف على أنه مجموعة من الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية تنتظم إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع ويحدث ذلك بصورة مستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية

[1] – بياضى محي الدين، **مرجع سابق** ، ص32.

التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة[1]. الثالث أشكالا في متخيل النخب تختلف عنه في أوروبا ، الولايات المتحدة حيث تحققت أنماط من الديمقراطية الليبرالية ، وحيث يجري أشكال للمشاركة السياسية أكثر مباشرة من البرلمانات ، خاصة على مستوى المبادرات المحلية للمواطنين كما في ألمانيا أو منضمات حماية البيئة أو على مستوى التنظيمات،المتخصصة في مجالات مختلفة الغير حكومية ، أو على المستويات المتفاوتة للعمل النسوي كأسلوب حياة أو كثقافة بديلة أو كمجموعة ضغط . ولنشوء فكرة المجتمع لآبد من توفر شروط تاريخية و التي تتمثل فيما يلي[2]:

1- التشديد على الفصل بين الدولة و المجتمع أو بين مؤسسات الدولة و المؤسسات الاجتماعية كشرط معطى تاريخيا ، أو كوعي اجتماعي معطى أو متطور تاريخيا.

2- وعي الفرق بين آليات عمل الدولة و آليات عمل الاقتصاد و هو شرط متطور تاريخيا مع الثورة الصناعية و نشوء البرجوازية.

3- تمييز الفرد كمواطن أي ككيان حقوقي قائمّ بذاته في الدولة بغض النظر عن انتماءاتهم المختلفة.

4- التشديد على الفرق بين آليات عمل المؤسسات الاجتماعية وأهدافها ووظائفها من جهة و آليات عمل الاقتصاد و أهدافه و وظائفه من جهة أخرى.

5- رؤية الفرق بين التنظيمات المجتمعية المؤلفة ، نظريا على الأقل من مواطنين أحرار تألفوا

[1] – حازم يحي ،مقال:" **العلاقة بين المجتمع المدني و الديمقراطية في الوطن العربي** " مجلة الحوار المتمدن،مؤسسة الحوار المتمدن العدد 2838، 2009. تم تصفح الموقع 2022/04/10على الساعة21سا30دقيقة. http:// www.hewarorg23112009

[2] عزمي بشارة،**مرجع سابق**، ص 30-32.

بشكل طوعي و بين البنى الجمعية العضوية التي يولد الإنسان فيها واليها.

6-التشديد على الفرق بين الديمقراطية التمثيلية في الدولة الليبرالية و الديمقراطية المباشرة و المشاركة النشطة في اتخاذ القرار نظريا على الأقل في الجمعيات الطوعية و المؤسسات المجتمعية الحديثة قد تفصل هذه الشروط بعضها عن بعضها الأخر و تجعل منفردة دلالات مختلفة للمفهوم و رغم كون المجتمع المدني مقولة معيارية مرتكزة على تمييزات تحليلية وبنيوية نشأة عبر تطور تاريخي طويل و هذه التمييزات تحمل في طياتها فروقا و تناقضات هي السر أيضا في غموض مصطلح المجتمع المدني و تناقض.

الفرع الثالث: خصائص المجتمع المدني:

تتفق معظم الدراسات التي تناولت ظاهرة المجتمع المدني مع الخصائص التي حددها عالم السياسة صامويل منغتون واعتمد عليها كمعيار يمكن من خلاله الحكم علي مدي التطور الذي بلغته أي مؤسسة أو منظمة وخصائص المجتمع المدني أربعة:

أ/ القدرة علي التكيف في مقابل الجمود: يقصد بذلك قدرة المؤسسة على الاستجابة للتأثيرات الداخلية والخارجية ومواجهتها من خلال ترتيبات معينة كإحداث تغييرات في الأشخاص أو الوظائف وهذا يمكن القول أنه كلما كانت المؤسسة قادرة كلما كانت أكثر فاعلية ،وهذا بحكم أن الجمود يؤدي إلي تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها ولهذه الخاصية عدة مؤشرات فرعية هي:

1-التكيف الزمني: ويقصد به القدرة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن ، كلما طال عمر المؤسسة ازدادت درجة مؤسسيها .

2-التكيف الجيلي: ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب أجيال من الزعماء علي

قيادتها ، فكلما ازدادت درجة تغلب المؤسسة علي شكل الخلافة والتبادل السلمي ،وإبدال مجموعة من القادة بمجموعة أخرى كلما ازدادت مؤسسيها.

3-التكيف الوظيفي[1]: ويقصد به قدرة المؤسسة علي إجراء تعديل في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة، بما يبعدها علي أن تكون مجرد أداة لتحقيق أغراض معينة.

ب/ الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية : أي أن لا تكون مؤسسات المجتمع المدني خاضعة أو تابعة لغيرها[2] من المؤسسات الجماعات أو الأفراد ،بحيث يسهل السيطرة عليها وفق ما يتماشى مع الرؤية والأهداف المسطر عليها ويمكن تحديد درجة استقلالية المجتمع المدني من خلال المؤشرات التالية:

نشأة مؤسسات المجتمع المدني، وحدود تدخل الدولة في هذه العملية ، فالأصل هو أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بهامش من الاستقلالية عن الدولة.

1-الاستقلال المالي : ويظهر ذلك من خلال تحديد مصادر تمويل هذه المؤسسات أي هل تتلقي تمويل من الدولة أو من جهات خارجية أخرى ، أم تعتمد بصورة كاملة علي التمويل الذاتي من خلال مساهمات أعضائها في شكل رسوم تبرعات أو من خلال بعض أنشطتها الخدماتية ، والإنتاجية ، كما أنه يشكل سياجا مانعا للمنظمة المستقلة وعنصر أساسيا من عناصر استمرارها.

2-الاستقلال الإداري والتنظيمي : ويشير إلي مدى استقلال المؤسسة في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائح وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة،وبالتالي انخفاض درجة تبعيتها للسلطة

[1] – بياضي محي الدين، **مرجع سابق** ، ص33.

[2] – يوسف أزروال مقال:"**المجتمع المدني و دوره في التعديل الدستوري**"، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية ،مركز المسبار للدراسات والبحوث،العدد22 ، الإمارات العربية ، 2012 ، ص3.

التنفيذية.

ج/ التعقد في مقابل الضعف التنظيمي: ويقصد به تعدد المستويات الرأسية و الأفقية دخل المؤسسة, بمعني تعدد هيئاتها التنظيمية من جانب ووجود مستويات إدارية داخلية من جانب ثاني وانتشارها جغرافيا على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع من جانب ثالث فالمؤسسة التي تكون لها أهداف عديدة تكون أكثر قدرة علي تكييف أوضاعها،حيث تفقد أي من أهدافها وبالتالي تتنوع بدائلها لتحقيق الهدف النهائي.

د/ التجانس في مقابل الانقلاب: ويقصد به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة التي تؤثر لاشك علي ممارستها لنشاطاتها ، فكلما كانت الانقسامات والصراعات داخل المؤسسة المدنية ترتبط بطبقية نشاطها ممارستها وتحول بطريقة سلمية كلما كانت الصراعات ترتبط بأسباب شخصية و كانت طريقة الحل عنيفة كلما كان ذلك مؤشرا على تخلف المؤسسة.

الفرع الرابع: مقومات أو أركان المجتمع المدني

ينطوي مفهوم المجتمع المدني على ثلاثة مقومات أو أركان أساسية وتتمثل في :

أ/ الفعل الإرادي الحر: فالمجتمع المدني يتكون من الإرادة الحرة للأفراد لذاك فهو غير الجماعة القرابية مثل الأسرة و العشيرة و القبيلة[1] .

و ينضم الناس إلى تنظيمات المجتمع المدني من أجل تحقيق أو الدفاع عن مصلحة مادية أو معنوية.

ب/ التنظيم الجماعي : فالمجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات كل تنظيم فيها ضم أفراد

[1] – سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي** ، مركز ابن خلدون ،مصر، 1995 ص12.

اختاروا عضويتهم بمحض إرادتهم الحرة. ولكن بشروط يتم التراضي بشأنها أو قبولها ممن يؤسسون التنظيم أو ينضمون إليه فيما بعد.

ج/ ركن أخلاقي سلوكي : و ينطوي على قبول الاختلاف و التنوع بين الذات و الآخرين والالتزام في إدارة الخلاف بين منظمات المجتمع المدني بعضها البعض، و بينها و بين الدولة،بالوسائل السلمية المتحضرة أي بقيم المجتمع المدني وهي قيم الاحترام و التسامح و التعاون و التنافس و الصراع السلمي.

ولقد عرفت الساحة السياسية الجزائرية مفهوم المجتمع المدني في النصف الثاني من القرن العشرين لتأخذ تطبيقاته منحنيات وخصائص اللحظة التاريخية التي ظهر فيها بشكل تشعباتها السوسيولوجية والفكرية،ولم يكن غريبا أن تتلقف بعض القوى الاجتماعية والسياسية أكثر من غيرها هذا المفهوم وتتبنى أطره التنظيمية الجديدة وخطابه الفكري ، خصوصا بعد دستور23فيفري 1989 حيث يشير الفصل الرابع المتعلق بالحريات والحقوق في مادته32على الحق في "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان ، وعلى أن الحريات الفردية والجماعية مضمون " وتتضح هذه الحقوق أكثر في نص المادة 39 التي تنص على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن كما يدرج الدستور مادة خاصة للتميز بين الجمعية والحزب وتحديدا المادة40 [1] المتصلة بالحق في إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1989 المادة 40 من الفصل الرابع:**الحقوق والحريات** ،تنص على" أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية،والوحدة الوطنية ، و السلامة الترابية، و استقلال البلاد،و سيادة الشعب"، ص53.

المطلب الثاني: الدولة و المجتمع المدني:

سنتطرق في هذا المطلب للحديث عن طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة في (الفرع الأول)، والدولة والمجتمع السياسي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة: تعتبر الدولة الحديثة ظاهرة مصاحبة في تكوينها و تطورها لعمليات التحول الاجتماعي و التغير الاقتصادي الذي عرفته البلاد الأوروبية منذ القرن الخامس عشر.

كما يمكن القول أن الآليات التي تقف وراء نشوء الدولة الحديثة في شكلها الديمقراطي الليبرالي هي ذاتها التي قادت إلى تكوين المجتمع المدني بتنظيماته السياسية(الأحزاب و المجالس المنتخبة)،الاجتماعية الجمعيات المهنية، النقابات)، الثقافية(المدارس و الجامعات ووسائل الاتصال) و مؤسساته الاقتصادية (المنشآت، الشركات، البنوك) [1].

تشكل مسألة العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة إحدى أهم القضايا التي يعالجها علم السياسية،للدور الذي تلعبه هذه العلاقة في فهم الديناميكيات السياسية والإجتماعية داخل المجتمع،وقد ظهرت العديد من التيارات و المدارس الفكرية التي تفسر هذه العلاقة،و في هذا ظهر تياران فكريان:

أ/ التيار الأول : انطلق من فكرة سمو الدولة على المجتمع المدني بحكم أنها تمثل الصالح العام وهي التي تحقق التوازن و الانسجام بين مختلف المصالح الاجتماعية الفئوية الخاصة التي يعبر عنها بالمجتمع المدني ،و الدولة وفق أنصار هذا التصور هي مستقلة عن المجتمع

[1] – العياشي عنصر ، **مرجع سابق** ،2001، ص 6.

بل هي التي تقوم على حمايته و تطوره وفق تصورات النخبة الحاكمة و أفكارها.

ب/التيار الثاني : ينطلق أصحاب هذا التيار من أولوية المجتمع على الدولة و أن هذه الأخيرة ليست مستقلة عن المجتمع،فعندما تنفصل الدولة على المجتمع تتحول إلى قوة إكراه لا تتمتع بالشرعية[1] .

ج/التيار الثالث : أمام هذين التيارين ظهر تيار ثالث توفيقي و الذي أنه من الصعب جدا معالجة أية فضية مرتبطة بالمجتمع المدني بمعزل عن الدولة على اعتبار أن الدولة والمجتمع المدني يدوران في فلك واحد ، فكما يقول الدكتور برهان عليون أن الدولة والمجتمع المدني ليس أمرين مستقلين أحدهما عن الأخر ولكنهما مترابطان بل هما عما يذهب البعض مكونان متكاملان وأن ما يميز بينهما سوى توزيع الأدوار وليس الانفصال الكامل[2] .

إذ يفترض في ظل الترابط أن تتناسب علاقة متوازنة بين الطرفين تحقق شروطا محددة تتقاطع تمتلك الدولة حيزها ومؤسساتها وأجهزتها فيها علاقة التناغم والتمايز، في المجالات والحقول ،حيث ويملك المجتمع المدني فضاءه العام وتنظيماته وهيئاته المستقلة عن الدولة وحيثما تتأسس هذه العلاقة الصعبة بين الطرفين سيتم النهوض بالتنمية والديمقراطية .فالمجتمع ما هو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة ، التي توفر شروط قيامه عن طريق تقنين نظام للحقوق ، ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع ،كما أن المجتمع المدني يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال ما تضعه من

[1] – علي الدين هلال،مقال: "**العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في التحليل السياسي المعاصر**"، المجلة العربية، للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 15، لبنان، صيف 2008 ص4.

[2] – مؤيد جبير محمود، سعود أحمد الريحان،مقال: "**المجتمع المدني في الوطن العربي: الواقع و التحديات**،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 4، العراق، ص 285.

تنظيمات.فالدولة والمجتمع المدني واقعان متلازمان ، فلا وجود للمجتمع المدني من دون حماية الدولة له ولا بناء المجتمع من دون بناء الدولة ،فالدولة تستمد من المجتمع المدني قيمها وقواها وسياساتها ومن ثم فلابد من وجود درجة من السيطرة للدولة على مؤسسات المجتمع المدني[1]،وفي الوقت ذاته الدولة الإطار الذي يحتضن و يؤطر حركة المجتمع المدني ونشاطه والحقيقة التي لابد إدراكها هي أن المجتمع المدني والدولة مترابطان ذلك أن المجتمع المدني جزء من السياسة من بمعناها الواسع ومن ثم فلا يمكن فهم مصير المجتمع المدني ومشاكله في صورة الراهنة إلا من خلال إدراك مصير الدولة ومشاكلها.

الفرع الثاني: الدولة و المجتمع السياسي:

إذا كان المجتمع السياسي هو جزء من المجتمع المدني وهو ذلك التنظيمات التي تعمل بهدف تحقيق سياسة معينة للوصول إلى السلطة و تسيير أمور الدولة و هذا وفق ما يرونه من خلال نظرتهم المعينة لشأن البلاد أي وفق توجههم السياسي و هذا لا يعني أن المجتمع السياسي ليس المقصود به اتجاه معارضة سياسية في مواجهة الدولة، إن فعالية المجتمع السياسي تتضمن أهداف أعمق وأوسع من المعارضة ،أنها المشاركة بمعناها الشامل اقتصادية،اجتماعية ،سياسية إذ أن المشاركة هي التي تتيح له الفرصة على مراقبة وضبط وتصحيح مسار كافة البني الاجتماعية بما فيها الدولة ، وبناء على هذا المنظمة يصبح ليس بالضرورة أن تكون علاقة المجتمع المدني بالدولة تقسم بالتناقص والعدد إلا أن العلاقة يجب أن تحكمها قاعدة أساسية تستند على الحفاظ على استقلالية المجتمع المدني ومع ذلك فالواقع العملي يبين أن أنماط العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني لم تحافظ على هذه القاعدة في كثير من الحالات المختلفة

[1]-بياضى محي الدين، **مرجع سابق** ،ص109.

التي احتاجت إليها لفرض هيمنتها و سيطرتها ككيان غريب وقع غرسه في جسم المجتمع المحلي ذي الطابع التقليدي بالنظر إلى بنيته الاجتماعية،الاقتصادية و السياسية و كان دور تلك المؤسسات و الأجهزة في عهد الاحتلال و الحماية، و لا يزال كذلك في عهد الاستقلال مع فارق تأميمها و إدارتها من قبل نخب محلية،هو ممارسة الرقابة على المجتمع و إخضاعه لسلطوية الدولة.

أما الدولة في البلاد العربية ظاهرة مستجدة ليست نابعة عن سيرورة التغير الاجتماعي المحلي، بقدر ما تشكل كيانا غريبا وقع فرضه من الخارج بفعل الاختراق الذي تعرضت له هذه البلاد خلال مراحل تاريخية معينة. كما أنها شكلت أداة و وسيلة التحديث الرئيسية التي أنتجت بقية المؤسسات و التنظيمات.

وهكذا تشكل مؤسسات الدولة و أجهزتها سواء على المستوى الوطني أو المحلي (المجالس المنتخبة، إن وجدت، و البلديات، و أجهزة الإدارة المحلية و الإقليمية) أدوات إضافية للجهاز البيروقراطي المركزي للدولة أكثر منها مجالس و رابطات و مؤسسات محلية تتصف بحد أدنى من الاستقلالية و التمثيلية، تسعى لخدمة الأفراد و المجموعات و ترعي مصالحهم[1].

وبالرجوع إلى الجزائر باعتبارها إحدى الدول التي في بداية الانفراج فيمكن القول أن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في الجزائر قد تأثرت بالعوامل يمكن ذكرها كالتالي:

أ/ طبيعة نظام الحكم في الجزائر: إذ يصنف هذا الأخير ضمن نمط الدول التي تقوم على نظام من القيم والعلاقات، يعتمدها هذا النظام ليحافظ على نفسه ويجددها، أين تسود فيها جميع الخصائص السلبية التي تشوه نمط الحكم وطريقة إدارة شؤون الدولة، ومن بين هذه الخصائص؛

[1]- العياشي عنصر، **مرجع سابق** ، ص5.

انتشار مظاهر الرشوة و العصبوية و الجهوية والمحاباة. تعرض النظام السياسي والمجتمع لأزمة متعددة ألابعاد والجوانب، منها أزمة الشرعية والتي كانت قائمة أساسا على تهميش المشاركة الشعبية، مما أدى إلى تعميق وتفاقم الأزمة السوسيو–اقتصادية،وأيضا أزمة المشاركة السياسية، أين عجزت فيها مؤسسات الدولة عن استيعاب كافة فواعل المجتمع المدني، والسيطرة على مفهوم التعبئة بدل المشاركة في العملية السياسية، وعلى مستوى آخر نجد أن النظام السياسي تعرض لأزمة هوية التي هددت كيان ووحدة المجتمع وانقسامه بين عربي وإسلامي وبربري،

وأخيرا أزمة التوزيع؛ حيث تتمثل في توزيع الموارد والمنافع المادية وكذا توزيع عوائد التنمية.

ب/ ضعف الاستقلالية المالية لمنظمات المجتمع المدني: فأغلب الهبات والأغلفة المالية لمؤسسات القطاع الثالث ليست ذاتية نابعة من السياسة المالية لها، وإنما خارجية تابعة لدعم الدولة من جهة، وامتداداتها الخارجية من جهة ثانية،ويتضح ذلك جليا من خلال القيود المفروضة من طرف المشرع الجزائري(قانون الجمعيات)، والذي يحد بدوره من حرية منظمات المجتمع المدني في جمع التبرعات والمساعدات المالية المحلية والدولية، الأمر الذي يؤدي إلى الارتماء في أحضان السلطة[1] ، حيث تصبح كأداة تابعة وتتحول إلى وكالة تجارية تسوق سلع النظام.

ج/ التخندق اللاإرادي لمنظمات المجتمع: في إطار السياسات المقررة من طرف دوائر النظام،نتيجة التضييق الممنهج الممارس من قبل السلطة، مما أكسبها قدرة كبيرة على التدخل في أشغال و نشاطات المجتمع المدني، و التأثير في قراراتها، حيث تستخدم الدولة أدوات سياسية و قانونية واقتصادية متنوعة ،من أجل الحد من فعالية المجتمع المدني، إلى أن وصلت الدرجة لا

[1] – يوسف أزروال ، **مرجع سابق** ،ص4.

يمكنه تهديد مصالح الدولة وقراراتها وسياساتها.

د/ ضعف المجتمع المدني مقابل هيمنة و تحكم الدولة: مما أضفى عليه ميزة التقابلية، أي مجتمع مدني مقابل للدولة، وليس مجتمع مدني متعايش مع الدولة،أي إسقاط فكرة التشاركية في صياغة السياسة العامة للدولة، و المساهمة في الإصالح السياسي ومنه الاقتصادي و الاجتماعي، و يستند في تبرير ضعف مؤسسات المجتمع المدني إلى:

أ/ سياسة الاحتواء والابتلاع المعتمدة من الدولة.

ب/ هشاشة تكوين منظمات المجتمع المدني مما يجعله سهل الاختراق إن العوامل السابقة،تعبر بشكل أو بآخر عن ضبابية وتعقد العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني،وهذا مرتبط أساسا إلى تزامن نشوء وتشكل المجتمع المدني في الجزائر بمرحلة الانتقال الديمقراطي،الأمر الذي ينجم عنه تحرير الفعل المدني لمختلف المؤسسات تارة، والتدخل لتوجيه النشاط تارة أخرى.

المطلب الثالث : دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية

في هذا المطلب سنتطرق للحديث عن المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) فسنخصه للحديث عن دور المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية.

الفرع الأول: المجتمع المدني و علاقته بالديمقراطية:

انطلاقا من أن الديمقراطية المعاصرة لم تعد مجرد آلية انتخابية دورية أو مجرد إطار للتنافس الحزبي قانون الأغلبية، وإنما أصبحت ترمز في أحد أوسع معانيها إلى المشاركة في اتخاذ القرار و المراقبة تنفيذ والمحاسبة على نتائجه ،فإنها كهدف متروكة لنضج الفعل الاجتماعي ،وعلي الرغم من تعدد آلياتها وأساليب تطبيقها إلا أنها تقوم في جوهرها على أساس

التعدد السياسي، واحترام مبدأ التداول السلطة سلميا و الرقابة السياسة ، وتوفير بعض الضمانات لاحترام حقوق المواطنين وحرياتهم ومتى قويت و تدعمت قوى المجتمع المدني ومؤسساته فإنها تسهم في تثبيت الديمقراطية ،فالمجتمع المدني يعد بمثابة أرضية التي ترتكز عليها الصيغة الديمقراطية بقيمها ومؤسساتها وعلاقاتها[1].

كما يعد المجتمع المدني بمثابة البنية التحتية للديمقراطية التي تساهم في تعزيز الديمقراطية وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمها الأساسية، وهذا من منطلق ما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع ، فهاته الأخيرة بما تضمه من نقابات وأحزاب ....الخ. توفر في حياتها الداخلية فرصة كبيرة لتربية الملايين من المواطنين على قيم الديمقراطية وتدريبهم عمليا لاكتساب الخبرة اللازمة للممارسة الديمقراطية في مجتمع أكبر[2]،بما تتيحه من مجلات واسعة للممارسة والتربية الديمقراطية من خلال:

1/المشاركة التطوعية في المجال العام.

2/ممارسة نشاط جماعي في إطار حقوق وواجبات محددة للعضوية.

3/التعبير عن الرأي الأخر والمشاركة في اتخاذ القرار.

4/الانتخابات سواء المشاركة في الانتخابات لاختيار قيادات المؤسسة أو الجمعية وقبول نتائج كانت موافقة لرأي العضو من عدمه.

5/المشاركة في تحديد أهداف النشاط و أولويته و الرقابة على الأداء و تقسيمه.

[1] – عبد الجليل مفتاح،مقال: " **دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي** " مجلة المفكر ، جامعة بسكرة ،العدد الخامس،الجزائر،مارس 2010،ص11.

[2] – عبد الغفار شكر،مقال: " **المجتمع المدني العربي**"، جريدة البيان،الإمارات العربية المتحدة،16أبريل1994،ص1.

وبهذا تعد أفضل إطار للقيام بدورها كمدارس للنشأة والتدريب واضحة ومنطقية ، فإذا كان المجتمع المدني يلتزم في وجوده ونشاطه بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف فإن هذه المعايير ذاتها تقوم عليها الديمقراطية كصيغة لإدارة الصراع في المجتمع الطبقي بوسائل سلمية وباعتبارها أسلوب حياة يشمل كافة مجالات المجتمع[1] .

إن هذا التشابه في الأسس والمعايير التي يقوم عليها كال من المجتمع المدني والديمقراطية يوحي بأن المفهومان متكاملان وليس متنافسان كما يدعي البعض ، إلا أن لا احد يحل الأخر.

إن المجتمع المدني من غير الممكن أن يتطور أو ينمو أو يحصل على دوره العملي إلا في ظل نظام ديمقراطي ،كما كان النظام الديمقراطي لا يمكن أن يتأسس الإ بوجود مؤسسات المجتمع المدني ويلائمها الدور الفعلي في التعبير عن المصالح المتمايزة و المتنافسة وتمثيلها في أجواء ديمقراطية سليمة[2].

وانطلاقا من هذا كله فإنه يمكن التسليم بوجود علاقة طردية بين المجتمع المدني والديمقراطية مؤداها أن متى ترسخت أسس الديمقراطية تدعمت مؤسسات المجتمع المدني،ومتى انحسرت الديمقراطية تراجعت مؤسسات المجتمع المدني بمعني أن دورها يصبح عديم الفعالية، فمؤسسات المجتمع المدني تشكل الدعائم الأساسية للديمقراطية فهل مارسته ديمقراطية حقيقية بدون مجتمع مدني فعال ونشيط بل أن الديمقراطية تتغير بوجود تنظيمات المجتمع المدني ، ففي

[1] – مؤيد جبير محمود، **مرجع سابق** ، ص 283

[2] – عبد الجليل مفتاح ، **مرجع سابق** ، ص11.

سياق الدفاع عن مصالح القوى التي تمثلها تصون الديمقراطية وتعمل على ترسيخها[1].

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية:

إن مؤسسات المجتمع المدني تمثل جوهر المجتمعات الديمقراطية المتحضرة و هي منظمات تقوم بعملية تثقيف و تفعيل مشاركة الناس في تقرير مصيرهم السياسي،و مواجهة الأزمات و التحولات السياسية التي تؤثر في مستوى حياتهم و معيشتهم باعتبارها إلى ثلاثة أنواع

رئيسية: من أهم قنوات المشاركة الجماهيرية و يمكن تقسيم هذه الأخيرة:

أ/ المشاركة الاجتماعية: و تعرف على أنها تلك الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بعض المشكلات العملية اليومية ، وتسهم في تحقيق قدر من التضامن و التكافل بين أفراد المجتمع.

ب/ المشاركة الاقتصادية: هي مشاركة الجماهير في مشاريع التنمية الاقتصادية و ذلك بالمساهمة في وضع قراراتها و تمويلها و تنفيذها.

ج/ المشاركة السياسية: تعني تلك الأنشطة الإرادية أو السياسات التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير بشكل مباشر او غير مباشر في عملية اختيار الحكام أو التأثير في القرارات التي يتخذونها .

كما قد تعني المشاركة السياسية العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية و تكون لديه الفرصة لأن يسهم في مناقشة الأهداف العامة لمجتمعه .

و قد تكون المشاركة السياسية عبارة عن أنشطة تقليدية عادية كالتصويت و حضور الندوات والمؤتمرات ،و المشاركة في الحملة الانتخابية بالمال والدعاية ...الخ و قد تكون أنشطة غير

[1] – الصبيحي أحمد شكر، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2000، ص221.

عادية بعضها قانوني مثل الشكوى وبعضها قانوني في بلاد وغير قانوني في بلاد أخرى كالتظاهر و الإضراب.

تعد منظمات المجتمع المدني إحدى المؤسسات الرئيسية التي يمكنها أن تعمل على تحقيق حقوق الأفراد وواجباتهم من خلال تأطير مشاركتهم السياسية.

و في هذا الإطار فان منظمات المجتمع المدني هي مدارس للتنشئة السياسية[2]على الديمقراطية ،فسواء كانت جمعية خيرية، أو حزبا سياسيا أو نقابة عمالية لأنها تدرب أعضائها على الفنون و المهارات اللازمة للديمقراطية في المجتمع الأكبر.

الالتزام بشروط العضوية و حقوقها وواجباتها و المشاركة في النشاط العام و التعبير عن الرأي و الاستماع إلى الرأي الأخر و التصويت على القرارات و في الانتخابات و قبول النتائج.

المبحث الثاني: تطور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الأحزاب السياسية(كمطلب أول)، ثم إلى الحركات الجمعوية في (المطلب الثاني). ومن أجل فهم منهجي وتاريخي لتطور المجتمع المدني في المجتمع يمكن الحديث عن تطور تاريخي يمكن تقسيمه من أجل الفهم العلمي والبيداغوجي إلى خمس مراحل أساسية :

***المرحلة الأولى من سنة 1962 إلى فيفري 1989** :وكانت ميزتها منظومة الحزب الواحد التي منعت أية تنظيمات مدنية خارج إطار الحزب الواحد، والذي أسس لتنظيمات جماهيرية من أجل مراقبة المجتمع .

***المرحلة الثانية والتي تبدأ من مارس 1989 لغاية جانفي 1992** : وهي المرحلة التي انتقلت فيها الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية وهي المرحلة التي عرفت العهد الذهبي للحريات من بينها حرية التنظيم والتجمع والتظاهر والتعبير، ولكن تم إجهاضها بعد أن قرر العسكر الانقلاب على صناديق الانتخاب في 11 جانفي 1992 وبداية دخول الجزائر في عنف خلف اكثر من 200 ألف قتيل وآلاف المختطفين والمعذبين والمساجين .

***المرحلة الثالثة من فيفري 1992إلى غاية أفريل 1999** : وهي المرحلة التي بدأت بإقرار حالة الطوارئ وتعليق العمل بمختلف القوانين بما فيها قانون الجمعيات، وكان من ضحايا هذه المرحلة الحركة الجمعوية التي تم استخدام الكثير منها في محاربة الإسلاميين وفي تبرير كل خروقات حقوق الانسان.

***المرحلة الرابعة من أفريل 1999إلى جانفي 2019:** وهي المرحلة التي تحولت فيها الكثير من الجمعيات إلى لجان مساندة لشخص بوتفليقة الذي وصل للحكم في أفريل 1999 بعد فرضه من العسكر. وفي هذه السنوات مس الفساد حتى الجمعيات المساندة للسلطة والتي أغرقت بالمال وبالتمويل الوطني والأجنبي في مشاريع دعم الوضع الراهن، في حين استمرت محاصرة كل الجمعيات التي حاولت القيام بدورها المدني، ورغم رفع حالة الطوارئ في فيفري 2011 في ظروف الربيع العربي، إلا أن قانون الجمعيات الذي أصدره بوتفليقة في 2012 زاد من التضييق على حرية التنظيم والتجمع .

***المرحلة الخامسة والتي انطلقت من 22 فيفري 2019:** مع بداية الحراك الشعبي المتواصل إلى يومنا هذا، وهو الحراك المطالب ، بتغيير شامل لمنظومة الحكم، وهي المرحلة

التي لم تتبلور كليا لكن يظهر جليا أنها ستؤدي إلى التأسيس لفضاء مدني جديد وإلى نخب سياسية ومدنية جديدة.

المطلب الأول: الأحزاب السياسية في الجزائر:

يمكن تقسيم مراحل نشأة الأحزاب السياسية كبداية لتكريس فكرة المجتمع المدني في الجزائر إلى مرحلتين أساسيتين ، مرحلة ما قبل الدستور 1989 ،و مرحلة ما بعد هذا الدستور .وسنعرج من خلال هذا المطلب إلى الأحزاب السياسية في الجزائر قبل دستور 1989 في (الفرع الأول)،ثم الأحزاب السياسية في الجزائر بعد دستور 1989 في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحزاب السياسية في الجزائر قبل دستور 1989:

لا يمكن الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر دون الرجوع إلى عهد حزب الواحد(1962/1989)،حيث قامت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة بمنع تشكيل أحزاب سياسية معارضة وفق ما تأكده المادة 23 من دستور 1963،و كذالك المرسوم الصادر في 14 أوت 1963 الذي نص على انه"ممنوع على كامل التراب الوطني أي تشكيل أو تجمع ذو طابع سياسي " ومن ثم بقى حزب جبهة التحرير الوطني وحيدا على الساحة السياسية، لكن ذالك لم يمنع ظهور أحزاب سياسية أخرى مارست عملها سرا[1].

والتي كان من أهم مطالبها صنع حد للأحادية الحزبية و انتخاب برلمان مع تمكين الشعب الجزائري من تقرير أموره بكل سيادة ، و من أهم الأحزاب السياسية التي عرفتها البلاد قبل(FFS) الإعلان عن دستور 1989و التي استمرت في العمل نذكر جبهة القوى الاشتراكية و هو حزب–تأسس هذا الحزب على يد السيد حسين ايت احمد في29 سبتمبر 1963 علماني لكنه

[1]- بياضى محي الدين، " **مرجع سابق** ، ص 155.

ديمقراطي وغير لاغ للأخر، تتضمن مبادئه الحضارية المرجعية العربية – الإسلامية(لغة ودينا) ولم يقصرها فقط على الامازغية.

أ/الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر : بعد تولي الرئيس الشاذلي بن جديد لمقاليد السلطة تم الإفراج عن احمد بن بلة سنة 1980 ، ليقوم في ما بعد 1984بإنشاء حزب معارض في فرنسا ، يتمثل في الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر وقد كانت هذه الحركة تنشط سرا في الثمانينات ، ثم تمت محاكمة أنصار احمد بن بلة في25 ديسمبر 1985 بتهمة حيازة أسلحة وتهديد امن الدولة[1] .

ب/الحركات الإسلامية: تعتبر هذه الحركات امتداد للحركة الإصلاحية التي ظهرت قبل الاستقلال بقيادة جمعية العلماء الجزائريين ، و التي لم يسمح لها غداة الاستقلال استئناف نشاطها الطبيعي بدعوى أن مهمتها تدخلت مع مهمة الدولة ، غير ان العمل الإسلامي استمر بصورة فردية على يد بعض الرموز الدينية و الفكرية مثل البشير الإبراهيمي مالك بن نبي،عبد اللطيف سلطاني ،احمد سحنون ...الخ بينما نشطت المعارضة الإسلامية الجماعية سرا ،و قد ذاع صيت بعض الجماعات الإسلامية في الجزائر في بداية السبعينات مثل جماعة الموحدين حماس لاحقا–التي تأسست في عام 1963 بقيادة المرحوم محفوظ نحناح ،جماعة الدولة و التبليغ من1966 ،من عام 1974 بقيادة عبد الله جاب الله،وجماعة الجزأرة النهضة حاليا– و الإخوان المحليين–أو التيار المحلي برئاسة بوخلجة محمد التجاني ، و السلفية إلى تركز نشاطها في الجامعات و المساجد و قد كانت من أهم مطالب هذه الحركات في السبعينات رفض الاشتراكية والشيوعية والحكم الفردي ، رفض العفونة السياسية و التشريعية والقضائية ،بينما تمركزت مطالبها في بداية الثمانينيات بتطهير أجهزة الدولة من العناصر العملية والمعادية للدين

[1] – ياسين ربوح، **الأحزاب السياسية في الجزائر التطور و التنظيم**، منشورات دار بلقيس ،الجزائر ،2010 ص60.

و لإزالة الفساد في البلاد،حرية القضاء،لإقامة العدل بإقامة شرع الله ، تحقيق الأمن على النفس الدين المال و العرض و حرية التعبير[1] .

الفرع الثاني: الأحزاب السياسية في الجزائر بعد دستور 1989:

لقد مثلت أحداث أكتوبر 1989 منعرجا حاسما و محركا أساسيا للتخلي عن النهج الاشتراكي و الدخول في عهد التعددية الحزبية و ذالك بصدور دستور23 فيفري 1989 الذي فتح المجال أمام مختلف الأطراف للمشاركة في الحياة السياسية للجزائر من خلال نص المادة40 من الدستور.حيث تنص على" أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية،والوحدة الوطنية ، و السلامة الترابية، و استقلال البلاد،و سيادة الشعب".هذا و قد جسد المشروع الجزائري مضمون المادة 40 من الدستور بإصدار القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ،حيث تسارع المواطنين إلى تقديم طلبات لإنشاء أحزاب للوزارة الداخلية التي اعتمدت في اقل من سنة اكثر من ستين حزب تظم مختلف التوجهات السياسية و الإيديولوجية[2] .

غير أن ما يمكن التأكيد عليه هو أن حق إنشاء الأحزاب السياسية يعد حقا من حقوق الإنسان الأساسية بل، ضمانا لحمايته ، و من ثم تم النص عليه بداية في المادة 40 من دستور1989 و أعيد تأكيده في المادة42 من دستور 28نوفمبر1996،لا كن مع تغير مصطلح الجمعيات ذات طابع سياسي بمصطلح الأحزاب السياسية حيث تم تنظيم هذا الحق أولا بموجب القانون رقم89/11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بجمعيات ذات الطابع السياسي والذي تم

[1] – رابح لعروسي،مقال : "**دراسة حول آفاق المجتمع المدني في الجزائر**"، المجلة العربية للقانون و العلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 1 ، لبنان ،2008ص 104.

[2] – حساني خالد،مقال: "**المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسات العملية**"، مجلة الفقه و القانون ، المركز المتوسطي للدراسات القانونية و القضائية، العدد الثالث ، المغرب، يناير2013 ص2.

تغيره بموجب القانون رقم 97/ 09 المؤرخ في 06 مارس1997المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية .هذا و نشير إلى أن الطابع الإستعجالي للتعديلات الدستورية المدرجة على دستور 1996 بموجب القانون رقم 08/19 المؤرخ في 03 افريل 2008 المتضمن تعديل الدستور فرضتها ضرورة تمكين الشعب من اختيار حكام من دون قيود أو شروط و إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل بإزالة الغموض الذي كان يكتنفها عن طريق استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول ، زيادة على ترقية الحقوق المدنية والسياسية للمرأة[1].

قد كان من نتائج التعديل الدستوري لعام 2008 ، تعديل قانون الانتخابات حيث صدر القانون العضوي رقم11/04 المؤرخ في 18 صفر1433الموافق ل 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية[2] و نتيجة لذالك تم اعتماد 23 حزب جديد شاركت في الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي2010 [3].

يمكن لكل جزائري أو جزائرية بلغا سن الرشد ، الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهم أو الانسحاب منه في أي وقت غير انه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم– القضاة– أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن كما يجب علي أعضاء المجلس الدستوري و كذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسوا وظائف السلطة والمسؤولية و ينص القانون

[1] – عمار عباس ،مقال: "**قرأة في التعديل الدستوري لسنة 2008** ،" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،العدد1،جامعة الجزائر ،2009 ، ص7 .

[2] – تنص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12 /04 المؤرخ في 18صفر1433الموافق ل12يناير سنة 2012 ، من الجريدة الرسمية،المتعلق بالأحزاب السياسية،على ان "حق إنشاء الأحزاب السياسية هو معترف به و يضمنه الدستور"العدد02،ص10.

[3] – بينما عرفت المادة الثالثة من القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 18صفر1433الموافق ل12يناير سنة 2012 ، من الجريدة الرسمية،المتعلق بالأحزاب السياسية "الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطة و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية" العدد02،ص10.

الأساسي الذي يخضعون له صراحة علي تنافي الانتماء ، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة او الوظيفة و يخضع تأسيس الأحزاب السياسية إلى الكيفيات الآتية:

أ- تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى وزير المحلف بالداخلية.

ب – تسليم قرار إداري يرخص يعقد مؤتمر التأسيس في حال مطابقة التصريح.

ج- تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استفاء شروط المطابقة لأحكام القانون العضوي رقم 04/12.

فالأحزاب السياسية في الجزائر لها دور هام في التنمية السياسية ، حيث تمثل أكثر المؤسسات التي ترمز للتحديث السياسي و التنمية السياسية من خلال الوظائف التي تضطلع بها ،مثل التمثيل و الاتصال و تجميع المصالح و ربطها، و اختيار العناصر القيادية للمناصب الحكومية ،و وضع البرامج و السياسات الحكومية ،و التنسيق بين أفرع الحكم والسيطرة عليهم تحقيق التكامل المجتمعي من خلال إشباع مطالب الجماعات والتوفيق بينها أو طرح إيديولوجية متماسكة و نظام عقدي مشترك او القيام بأنشطة التعبئة السياسية ،و يفترض في النظم السياسية الحديثة ان تتسم المشاركة السياسية بدرجة عالية و القبول بشريعة النظام السياسي و التكامل القومي لتلخيص ما يسمى بسيادة القانون.

المطلب الثاني : الحركات الجمعوية في الجزائر

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مراحل تطور الحركة الجمعوية في (الفرع الأول)، وأهمية الحركة الجمعية في الجزائر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل تطور الحركة الجمعوية:

إن العمل الجمعوي في الجزائر يعود بجذوره إلي الفترة الاستعمارية،بحيث بدأت تكوين الجمعيات في الجزائر المستعمرة مع بداية القرن ،20 وتحديد سنة 1912 أين تم إنشاء أول جمعية رياضة للسكان الأهالي في مدينة معسكر، وتزايد تكوين الجمعيات منذ منتصف الثلاثينات إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية ، ومع إندلاع الحرب التحريرية في الجزائر أخذ تكوين الجمعيات بعد أخر ، حيث شجعت جبهة التحرير الوطني مختلف شرائح المجتمع على إنشاء الجمعيات مثل جمعية الطلبة المسلمين الجزائريين ،جمعية التجار والحرفي وقد إستمرت عملية تأسيس الجمعيات بعد الاستقلال حيث نص دستور 1963 مادته 19 على ضمان الدولة حرية تكوين الجمعيات. [1]

إلا أن الشيء الملاحظ هنا هو تكوين الجمعيات لا ينبغي أن يتعارض أو يتناقص مع خط الحزب الواحد الذي يأخذ به النظام السياسي الجزائري ، إنما يجب أن يتماشي وتوجهات وسياسات هذا الأخير ، من ثم فالمهمة الأساسية التي ينبغي أن تؤديها تلك الجمعيات تتمثل في التربية الأيديولوجية ، وتكفي مناضلين للقيام بدورهم في نشر سياسة الحزب الرامية إلى التحرر وبناء الاشتراكية التنظيمات الجمالي التحرر وبناء الاشتراكية التنظيمات الجماهيرية الاشتراكية والدفاع عنها[2].

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1963 مادة 19تنص " تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير"،ص03.

[2] – بياضي محي الدين، **مرجع سابق** ،ص155.

انطلاقا من هذا فقد استبعدت التجربة السياسية التي قادتها جبهة التحرير الوطني كل الجمعيات التي لم تكن منسجمة مع روح التغيير السياسي ، مثل جمعية العلماء المسلمين .

وهو يعد حجرة عثرة أمام تأسيس الجمعيات في الجزائر – فرغم من كون قانون1901 والذي كان بدوره نتاجا لتطور طويل لمفهوم الخدمة الاجتماعية[1]. قد اشترط إجراءات مبسطة لتأسيس الجمعيات وهو القانون الفرنسي المنظم للعمل الجمعوي في الجزائر إلى غاية1971، إلا أن السلطة الجزائرية كانت تفرض شروط وتتخذ إجراءات تطبيق من هامش حرية الجمعيات تم إلغاء قانون1901 في اطار المراجعة العامة وتعرقل عملية تأسيس الجمعيات ولاحقا، للقوانين الفرنسية التي كان ينظر إليها علي أنها تتعارض والسيادة الوطنية ، وبهذا تم إصدار أول تشريع جزائري ذو مسحة اشتراكية منظم للقطاع الجمعوي ، وهو الأمر 79/71 المؤرخ في ديسمبر 1971 تضمن هذا الأخير التعريف بالجمعية وكذا إجراءات التنظيم ومختلف الشروط اللازمة لذلك . إلا أن هذا الأمر ظل صارما إلي حد ما مما ضيق من هامش حرية الجمعيات ،وحال دون تكاثرها في المجتمع، وهدا بفعل الإجراءات القانونية التي تضمنها والتي تعد بمثابة قيود فمثلا يخضع هذا الأمر إنشاء الجمعية لمراقبة السلطات العمومية وزير الداخلية إذ كانت الجمعية وطنية والوالي إذا كانت محلية وإذا كان هدف الجمعية ينحصر في إطار وصاية وزارة من الوزارات فتمنح الموافقة بعد صدور رأي موافق من الوزير الذي يمنح الوزير الأمر وفي المادة 23 من هذا الأمر فقد قضت بعدم إمكانية تأسيس أي تنظيم سياسي أو جمعية خارج إطار حزب جبهة التحرير الوطني. إلا انه وبحلول الثمانينات ، ونتيجة بروز مجموعة من التحولات اضطر النظام السياسي الجزائري لتقديم بعض التنازلات لفائدة المجتمع،فقبل بظهور جمعيات مستقلة عن المنظمات الجماهيرية والحزب الحاكم مثل الرابطة الجزائرية لحقوق

[1] – وناس يحي، **المجتمع المدني و حماية البيئة**، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران ،الجزائر، 2004 ،ص 15.

الإنسان ، كما ألغى الأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات وإصدار قانون 87 /15 المتعلق، والذي أتاح للجمعيات بأن تتكلف ببعض القضايا الاجتماعية التي اضطرت الدولة التخلي عنها وبالرغم من ذلك إلا أن تلك الجمعيات لازالت خاضعة لإدارة السلطة ومراقبة العملية في تأسيسها ليأتي بعد ذلك دستور 1989 والذي أقر التعددية السياسية ، وهذا في المادة 40[1] ، لتدعم هذه التعددية فيما بعد بالقانون 89-11 الذي جاء لإلغاء المادة 30 من القانون87-15 التي تنفي نفيا باتا التعددية السياسية في البلاد ،وهذا في المادة 42 من قانون 89-11.

وبالرغم من كون هذا القانون دشن بداية التعددية السياسية إلا أنه ظل يطرح بعض القيود أمام الحركة الجمعوية لاسيما فيما يتعلق بعملية التأسيس،فهذا الأخير أكد في مادته الخامسة أنه يمنع تأسيس أي جمعية على أساس لغوي أو ديني أو جهوي أو عرقي.

وحول مزيد من الانفتاح السياسي عملت السلطات الجزائرية على إصدار القانون 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ، وهو القانون الذي أحدث ما يعرف بالانفجار في تعداد مؤسسات المجتمع المدني ومن أهم الأشياء التي أتي بها القانون مايلي:

1- كرس حق في إنشاء الجمعيات في مختلف الميادين الحياتية.

2- رفع مختلف العراقيل والمعيقات الإدارية والبيروقراطية.

3- تبسيط إجراءات التأسيس.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1989 المادة 40 من الفصل الرابع:**الحقوق والحريات** ، تنص على" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ,معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية ,والوحدة الوطنية والسلامة الترابية , واستقلال البلاد وسيادة الشعب"، ص53.

4- وحدد المدة القانونية للحماية مبدأ إنشاء الجمعيات .ومع صدور دستور 1996 تم التأكيد مرة أخرى على أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن وهذا حسب المادة 41 من دستور1996، إلا أن الشيء اللافت للانتباه هنا أن الدستور 1996 استعمل تعبير الحركة الجمعوية بدلا من الجمعيات حسب المادة43 الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية[1] ،وهذا أمر جدير بالاهتمام إذ أن توجه المشرع الجزائري بهذا الخطاب الجماعي (الحركة الجمعوية) بدل الخطاب الإنفرادي الجمعيات له أسبابه الموضوعية ،حيث تعهد المشروع استعمال المصطلح لتكون الجمعيات تجمعها ضاغطا بدلا من أتبقي منغلقة على نفسها مما يحول دون فعاليتها،إلا أنها وللأسف بقيت مجرد تسمية خالية من التطبيق.

الفرع الثاني: أهمية الحركة الجمعية في الجزائر:

إن تعريف الجمعية بموجب المادة الثانية من القانون 90/ 31 [2] المتعلق بتأسيس الجمعيات والمادة الثانية من قانون 12 /06 المتعلق بالجمعيات بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشرك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ،لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني وقد اشترط المشرع الجزائري في الجمعيات تحديد موضوعها بدقة مع ضرورة أن يعبر

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996 المادة 43 من الفصل الرابع:**الحقوق والحريات** ، تنص على" حق إنشاء الجمعيات مضمون ،تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية يحدد القانون شروط و كيفيات إنشاء الجمعيات" ص53.

[2] – أنظر القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 ،**الجريدة الرسمية** العدد53،الصادرة في5-12-1990 المادة 2 تنص"الجمعية تمثل اتفاق خاضع للقوانين السارية المفعول وفي اطارها يجتمع أشخاص فعليون أو معنويون لهدف خيري فيتشاركون بمعارفهم و إمكانياتهم و لمدة محدودة أو غير محدودة في سبيل ترقية النشاطات المهنية، الإجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية الثقافية ،أو الرياضية هدف الجمعية يجب أن يحدد بموضوع و تتناسب معها تسميتها"، ص1686.

اسمها عن العلاقة بهذا الموضوع ،إضافة إلي ذلك فقد اشترط المشرع أيضا ضرورة أن يدمج الموضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للقيم والثوابت الوطنية والنظام العام و الأدب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها .

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان عدد الجمعيات لم يبلغ مع نهاية سنة 1986 إلا حوالي 12000 جمعية فإن هذا العدد تجاوز 40.000 جمعية سنة 1992وفي الفترة نفسها و في ما يخص الجمعيات ذات الطابع الوطني فان العدد ارتفع على التوالي من 60 إلى500 جمعية اي نسبة ارتفاع بلغت أكثر من 83%. وبعد ما كانت الحركة الجمعوية محصورة من عدة سنوات في قطاعات النشاطات الاجتماعية و الثقافية و الرياضية والدينية و أولياء التلاميذ،فإنها انتشرت لتشمل مجال نشطات أكثر اتساعا و إجراء حوار اجتماعي.

لتشير الإحصائيات التي أقيمت مطلع 2009 إلى أن الحركة الجمعوية في الجزائر تحصي تقريبا1500 جمعية ذات طابع وطني و حوالي 80000 جمعية ذات طابع محلي و يمكن الإشارة أيضا إلى أهم جمعيات المجتمع المدني و التي لها أهمية كبيرة في تجسيد المسار الديمقراطي وحماية الحقوق و الحريات[1].

أ/المنظمات النسوية : لقد ادت أحداث أكتوبر إلى بروز الحركات النسوية من أجل المطالبة والدفاع عن حقوقها وبالتالي قد شكلت أكثر من 30 منظمة نسائية اتخذت جلها الحظري متركزة في المدن الكبرى[2].

[1] – حساني خالد، **مرجع سابق** ، ص8.

[2] – هشام عبد الكريم ، **المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر "1989–1999"**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر في التنظيمات السياسية والإدارية قسم العلوم السياسية جامعة الجزائر،الجزائر،2006،ص25.

ب/جمعية حقوق الإنسان : ومن بينها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان التي أسسها المحامي على يحيى عبد النور ، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان و التي برز نشاطها في خلال أحداث أكتوبر 1988 و المرصد الوطني لحقوق الإنسان سابقا او اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها حاليا،وتأسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ، و يجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي و تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية و تعين مسؤولي هيئتها التنفيذية أما عدد ألأعضاء المؤسسين فيكون كالأتي:

- 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.

- 15عضو بالنسبة للجمعيات الولائية , منبثقين عن بلديتين على الأقل

- 21 عضو بالنسبة للجمعيات مابين الولايات منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل.

أما بالنسبة للعلاقة بين الأحزاب و الجمعيات بعلاقة الدمج و الاستيعاب ،و التبني و يظهر ذالك في دمج هذه الجمعيات التي جاوزت 80 ألف جمعية في أحيان كثيرة في السياق العام للخطاب السياسي الغير المؤسس الذي يتبنى أطروحة السلطة ولا يقدم خطابا مبنيا على البرامج وهو ما أدى إلى استيعاب كثير منها من طرف الأحزاب و جعلها أبواقا للتسويق السياسي و التعبئة السياسية و في مناسبات عديدة إستراتيجية التبني و هو تلك السياسة القائمة على تبني الجمعيات كلية من طرف الأحزاب الفاعلة سياسيا.

إن هذه الجمعيات و المنظمات الجماهيرية و التي كانت تشكل المدارس الأولى لتكوين الإطارات و تخريج الكوادر لم تعد تلعب ذات الدور في المرحلة الأخيرة كونها

أصبحت مجرد أدوات تستخدم في الاستحقاقات السياسية[1].

المطلب الثالث : النقابات المهنية و المنظمات الطلابية في الجزائر:

سنتطرق في هذا المطلب للحديث عن النقابات المهنية في(الفرع الأول)،أما(الفرع الثاني) فسنخصه للحديث عن (المنظمات الطلابية).

الفرع الأول: النقابات المهنية:

إن العمل النقابي في الجزائر ليس وليد فترة التسعينات أو مرحلة ما بعد الاستقلال ، إنما يعود إلى الفترة الاستعمارية ، بحيث خاضت الطبقة الشغيلة في الجزائر تجربتها النضالية في إطار النقابات التابعة للأحزاب اليسارية الفرنسية ومع صعود المقاومة التحريرية أسس العمال الجزائريين منظمة نقابية مستقلة عن النقابات الفرنسية سنة 1956.عرفت بالاتحاد العام للعمال الجزائريين برئاسة عيسات إدير ،وقد كان الهدف من تأسيس هذا التنظيم النقابي هو إعطاء نفس جديد للثورة ، و تدعيما لصفوفها بواسطة جمع شمل الطبقة العاملة الجزائرية في تنظيم نقابي واحد.

وأيضا لدفع هذه الشريحة الاجتماعية للمساهمة ليس فقط في الدفاع عن مصالح العمال المادية والاجتماعية ،وإنما بين النضالي السياسي ،والكفاح المسلح من أجل تحرير الجزائر،هذا إلي جانب تدوين المشكلة النقابية الجزائرية التجنيد الفعال لكل عمال العالم من أجل تأييد قضية العمال الجزائريين المكافحين.

[1]- بو حنية قوي،مقال:"**المجتمع المدني الجزائري، الوجه الأخر للممارسة الحزبية**"، مجلة المغرب الموحد ،دار النشر للمغرب العربي ، العدد 11، تونس ،1 فيفري2011، ص35.

ولتجسيد هذه الأهداف انظم الاتحاد إلى الجامعة العالمية للنقابات الحرة،التي وجد فيها منبر تبليغ صوته إلى الرأي العام العالمي ، وأسس فروع الاتحاد في كل من تونس والمغرب وفرنسا ،وقد مكنت هذه الخطوات من القيام بنشاط كبير في المجال الدولي للتعريف بالحركة النقابية الجزائرية[1] وكسب تأييد عمال العالم لكفاح العمال الجزائريين والشعب الجزائري.

وقد استمرت هذه الحركة النقابية حتى مرحلة ما بعد الاستقلال ،خاصة في ظل اعتراف جل الدساتير الجزائرية بأحقية ممارسة الحق النقابي وقد ارتبطت في البدايات الأولي للاستقلال بالحزب الواحد ، وذلك نتيجة التناقضات التي كان يشهدها المجتمع الجزائر– كغياب يد عاملة مؤهلة قادرة علي التحكم في التكنولوجيا المستخدمة ،وكذا أن اليد العاملة أغلبها ذات أصول اجتماعية فلاحية ناتجة عن الهجرة من الريف إلى المدينة ،التخلي عن العمل الزراعي – والتي أثرت بدورها علي نشاطه ، أرغمته علي الاندماج في المشروع الاجتماعي الوطني ، وبالتالي الانطواء تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني الذي يخضع بدوره للسلطة ،فالحركة العمالية بعد الاستقلال ممثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين اعتبرت من بين التنظيمات الجماهيرية التي يمكن أن يعتمد عليها في تجنيد اليد العاملة للنهوض بالتنمية وعلى العموم فدورها ونشاطها ونطاق عملها محدد في المواثيق والقوانين إذ نجد مثلا أن الميثاق الوطني لسنة 1976قد حدد النشاط النقابي في مجموعة من النقاط يمكن إجمالها فيما يلي:

أ– تأطير العمال وتطوير الوعي السياسي ،والتكوين الايدولوجي.

[1] – بياضى محي الدين، **مرجع سابق** ، ص80.

ب- رفع المستوى السياسي والنقابي للعمال.

ج- تحسين مؤهلاتهم التقنية والعملية .

د- يتعلق بالقطاع السهر على الدفاع عن حقوق العمال ضد الاستقلال الرأسمالي وذلك فيما الخاص[1].

وهذا يدل علي أن النقابة كانت مندمجة في العمل في المشروع الاجتماعي ولا تملك خطة عمل خاصة بها ومنه يمكن تلخيص مميزات النقابة خلال مرحلة الأحادية في النقاط التالية:

1- الطابع السياسي للنقابة فهي لم تعني بالمطالب المهنية والاجتماعية للعمال وإنما عملت على تنفيذ ومساندة البرامج السياسية للحكومة.

2-الطابع الاحتكاري الذي جسده احتواء الاتحاد العام للعمال الجزائريين جل العمال الطبقة الشغيلة في الجزائر.

3-الطابع البيروقراطي بحيث تميز الاتحاد بنمط بيروقراطي وذلك يعود إلي كيفيات الانخراط والانتخاب وغيرها الأمر الذي أدى إلي إعادة إنتاج نموذج أحادي الرؤية.

لكن مع إقرار التعددية فإن دستور 1989 حرر تلك الحركة النقابية من أي وصاية سياسية أو سيطرة حزبية ، وهذا استنادا إلي قانون 01-88 المؤرخ في16 جانفي 1988 والخاص باستقلالية المؤسسات كما وقع إقرار في المواثيق الدولية.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 22 ،فبالإضافة إلى 1989 والذي أقر

[1] - نعيم بومقور،مقال:"**الحركة النقابية في الجزائر و سياستها المطلبية":الأجر نموذجا**، مجلة إضافات ،مركز دراسات الوحدة العربية ،العدد 1 ،لبنان ،شتاء 2008، ص30.

التعددية النقابية جاء القانون جوان 1990 الخاص بكيفيات ممارسة الحق النقابي[1] الذي أعطي معني أخر لممارسة الحق النقابي ويكرس التعددية النقابية ، إن تنص المادة 02 منه علي ما يلي: " حق العمال الأجراء والمستخدمين والمنتمين إلي مهنة أو قطاع أو نشاط واحد أن يكونوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم" كما يمكن أن تؤسس النقابة وفق شروط بسيطة محددة في المادة 06 والتي تنص علي ضرورة تمتع النقابين بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة من 10 سنوات علي الأقل والتمتع أيضا بكافة حقوقهم المدنية والوطنية وأن يكونوا راشدين وأن لم يصدر منهم أي سلوك مضاد للثورة التحريرية .

كما أشترط عليهم ممارسة نشاط له علاقة بهدف التنظيم النقابي،وعدم الارتباط لا هيكليا ولا عضويا بالجمعيات ذات الطابع السياسي.عليه ففي ظل المنظومة القانونية الجديدة طورت العديد من التنظيمات النقابية ،والتي بلغ عددها رسميا 47 منظمة نقابية تهدف إلي تحقيق مصالح أعضائها ومن بين هذه التنظيمات النقابية نجد مثل نقابة عمال قطاع التربية ،والأطباء ، وأساتذة التعليم العالي ،والمهندسون ونقابة الوظيف العمومي ، والنقابة الإسلامية.

وقد لجأت هذه النقابات المستقلة إلى العديد من الحركات الاحتجاجية في السنوات الأخيرة،دفاعا أساسيا عن الفئات الوسطي المؤهلة الأخيرة(أساتذة الجامعة ،معلمون ،أطباء ،موظفون .....) التي عرفت وضعيتها تدهور في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، جراء التحولات التي عاشها المجتمع الجزائري في العقدين الأخيرين ، لكنه يبدو أنها لم تجد آذانا صاغية من السلطة التي علي الرغم من إقرار قانون التعددية النقابية إلا أنها تفضل التعامل مع

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 90- 14المؤرخ في 09ذي القعدة 1410الموافق ل02يونيو1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي،العدد23 ،الباب الأول:الهدف والأحكام العامة، المادة الأول تنص " يحدد هذا القانون كيفيات ممارسة الحق النقابي الذي يطبق على مجموع العمال والأجراء و على المستخدمين"،ص764.

الاتحاد العام للعمال الجزائريين كتابة تاريخية ، وبالتالي فهي ترفض الاعتراف بتلك النقابات المستقلة كطرف رسمي في المفاوضات الرسمية ، وهو الأمر الذي سمح للاتحاد العام للعمال الجزائريين باحتكار التمثيل العالمي والاستشارات ....الخ

وبالتالي تأهيله لاحتلال مكانة مرموقة في المجتمع ولعل ما يدل علي ذلك هو تلك المواقف التي أتخذها الاتحاد والتي كانت تتعلق بالعمال وحتى بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكان أبرزها تدخله في ندوة الوفاق الوطني سنة 1994 ، وتدخل قبلها في تشكيل لجنة الدفاع عن الجمهورية سنة 1991 جاء دستور 1996 ليؤكد هو الأخر على ممارسة الحق النقابي في مواده56-57 [1] لكن ومع ذلك فالتعددية النقابية ظلت شكلية.

و الجدير بالذكر هنا أن الاعتراف بممارس الحق النقابي (التعددي) لم يكن ليأتي إلا بعد ضغوط كبيرة مورست علي الجزائر جعلت هذه الأخيرة توقع على الاتفاقية الدولية اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي التي أسس سنة 1948 والتي ورد في ديباجتها مبدأ الاعتراف بالحرية النقابية كوسيلة لتحسين أوضاع العمال لإقرار السلام للتقدم.

الفرع الثاني: المنظمات الطلابية:

مع أن قانون الجمعيات يمنع المنظمات الطلابية وسائر الجمعيات الغير سياسية من ممارسة العمل السياسي المباشر، إلا أن نشاطها في الواقع لا يكاد يقتصر إلا على السياسة وحكاية المنظمات الطلابية الجزائرية هي حكاية تاريخ سياسي للجامعة الجزائرية.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996 قانون 14/90 المؤرخ في 09ذي القعدة 1410الموافق ل02يونيو1990 المحدد لكيفية ممارسة الحق النقابي ،العدد23،المادة 56 تنص (الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين"). المادة57" (الحق في الإضراب معترف به و يمارس في إطار القانون")،ص764.

وما المنظمات الطلابية التي تنشط داخل الحرم الجامعي إلا واجهات لأحزاب و منظمات سياسية، قبل أن يسيطر الإسلاميون على النشاط النقابي(السياسي) الطلابي كانت الجامعة في سبعينيات القرن الماضي تتجاذبها قوتان داخل تنظيم طلابي واحد هو الإتحاد الوطني للطلبة الجزائريين الذي كان تابعا للإتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية المنظمة الجماهيرية التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني.

غير أن المنظمتين الطلابية و الشبانية كانتا أرض صراع بين الحزب الواحد الرسمي و الحزب السري (حزب الطليعة الإشتراكية)،فبصعود التيار الإسلامي بقوة في ثمانينات القرن الماضي حيث برزت تنظيمات أخرى استحوذت على القاعدة الطلابية معتبرة منها الرابطة الوطنية للطلبة الجزائرين التابعة لما كانت تسمى " جماعة الشرق " التي تحولت بعد ذلك الى"حركة النهضة الإسلامية " ثم "حركة النهضة".و الإتحاد الطلابي الحر الذي كان ينشط تحت جناح محفوظ نحناح التي أسست في بداية التعددية "جمعية الإرشاد" لتؤسس بعدها "حركة حماس "ثم "حركة حمس"وما يزال هذا التنظيم تابعا لهذه الحركة.

ولم تكن الجبهة الإسلامية للإنقاذ مجرد حزب بل كان لها ذراعها السياسي داخل الجامعة و هو الرابطة الإسلامية للطلبة الجزائريين و الذي شلت من خلالها الجامعات الجزائرية مع الإضراب السياسي لجوان 1991 ليحل التنظيم محل الحزب سنة 1992.

ورغم الحديث المتواصل عن ضرورة إبعاد الجامعة عن العمل الحزبي المباشر إلا أن تلك التنظيمات بقيت تنشط بالطريقة نفسها ، في وقت يشتكي الطلبة من غياب أصوات نقابية تدافع عن حقوقهم الاجتماعية و البيداغوجية.

خلاصة الفصل الأول

يحتل العمل الجمعوي في الجزائر موقعا أساسيا ضمن مساحة اهتمام الشباب و الطبقة الوسطى، ويعتبر رافدا رئيسيا من روافد العمل الجماهيري، و سمة بارزة من سمات المجتمعات الحديثة لأنها تعبر عن وعي المجتمع وتفتحه على التعددية والحريات الإنسانية، وبالنظر إلى الدور الفعال الذي تلعبه في مختلف مجالات الحياة، فإنها أصبحت من الموضوعات الهامة التي تحظى باهتمام الباحثين والمفكرين من مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية، إلى جانب كونها تعتبر مؤشرا عن مدى تطور المجتمع وتحضره فإنها تمثل أيضا البنية التحتية للمجتمع المدني الذي يمثل فضاءً عاما ينتظم فيه مختلف الفاعلين الاجتماعيين.

الفصـــــــــل الثاني:

ماهية التحول الديمقراطي في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية و تطورها التاريخي:

الديمقراطية كلمة شائعة جدا في عصرنا بل هي من اكثر مفردات الفكر السياسي العالمي قدما بأصولها اليونانية لكن ذلك لا يعني وضوحها وسهولة الإمساك بها وتعريفها ، فإمتدادها التاريخي و التحولات التي شهدها أفرز تعددا في الديمقراطيات حتى لا نقول تعدد في التعاريف، كل ذلك صعب من إمكانية إختزالها نظريات في حدود تعريف قادر على القبض على مجموع دلالاتها[1]،وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما(المطلب الأول)تعريف الديمقراطية والأصل التاريخي لها،وفي (المطلب الثاني)صور الديمقراطية ومميزاتها،(المطلب الثالث)مقومات النظام الديمقراطي.

المطلب الأول: تعريف الديمقراطية و الأصل التاريخي:

الديمقراطّية كلمة مركبةٍ من كلمتين :الأولى مشتقة من الكلمة اليونانية ديمو وتعني عامة الناس والثانية الديمقراطية كراتي وتعني حكم، وبهذا تكون ديموكراتي تعني لغة 'حكم الشعب أو"حكم الشعب لنفسه".

وفي هذا المطلب سنتطرق لتعريف الديمقراطية والأصل التاريخي لها ففي (الفرع الأول)سنتحدث عن الديمقراطية في العصر القديم،أما(الفرع الثاني)فسنخصه للحديث عن الديمقراطية في العصر الحديث.

و قد ظهر الكثير من التعريفات لهذا المصطلح فقد عرفها الرئيس الأمريكي السابق أبراهام لنكون في إحدى خطبه بأنها حكم الشعب بواسطة الشعب و من اجل الشعب و تدل

[1] – عبد الرزاق عيد – محمد عبد الجبار : **الديمقراطية بين العلمانية و الإسلام** ، ج1،دار الفكر، دمشق– سوريا ،1420–1999،ص 13.

كلمة الشعب على أن يكون الحكم ملكا للشعب و يختص به.

و تشير عبارة بواسطة الشعب إلى اشتراك المواطنين في صنع السياسة و ممارسة الرقابة على ممثليهم أو نوابهم و تعني عبارة من اجل الشعب أن الحكومة في خدمة الشعب ليس مجرد رعايا لهذه الحكومة[1].

وذهب لورد برايس إلى أن الديمقراطية شكل من أشكال الحكم تكون في السلطة الحاكمة في الدول ممثلة قانونيا في أعضاء الجماعة ككل، و ليس في طبقة أو طبقات معينة.

و عرفها جون ستيوارت قبله بأنها شكل من أشكال الحكم يمارس فيه الشعب كله أو القسم الأكبر منه سلطة الحكم من خلال نواب ينتخبونه بأنفسهم بصورة دورية. و عرفها سيلي بأنها الحكم الذي يشارك فيه كل فرد من أفراد المجتمع.

إن الديمقراطية هي شكل من أشكال الحكم يشارك فيها جميع المواطنين المؤهلين على قدم المساواة إما مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم منتخبين في اقتراح، وتطوير ،واستحداث القوانين الأوضاع وهي تشمل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكن المواطنين من الممارسة الحرة و المتساوية لتقرير المصير السياسي ويطلق مصطلح الديمقراطية أحيانا على المعنى الضيق لوصف نظام الحكم في دولة الديمقراطّية الأوسع أو بمعنى أوسع لوصف ثقافة مجتمع و ديمقراطية بهذا المعنى الأوسع هي نظام اجتماعي مميز يؤمن به ويسير عليه المجتمع ويشير إلى ثقافة سياسّية وأخلاقية معّينة تتجلى فيها مفاهيم تتعلق بضرورة تداول السلطة سلميا و بصورة دورية.

[1] – حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، **الديمقراطية و الحرية وحقوق الإنسان**، المكتب الجامعي الحديث ،مصر، 2006 ، ص11.

الفرع الأول: الديمقراطية في العصر القديم:

في القرن الخامس قبل الميلاد إن مصطلح الديمقراطية بشكله الإغريقي القديم تم نحته في أثينا القديمة والديمقراطية الأثينية عموما ينظر إليها على أنها من أولى الأمثلة التي تنطبق عليها المفاهيم المعاصرة للحكم الديمقراطي. لقد ظهر التطبيق الأول للديمقراطية في بعض المدن اليونانية مثل: أثينا التي يتكون سكانها من ثلاثة طبقات هي :الأرقاء،الأجانب،المواطنين الأحرار و قد انفردت الطبقة الأخيرة دون (النساء و الأطفال) بممارسة السلطة في المدينة بواسطة جمعية الشعب صاحبة السلطة العليا في سن القوانين و تعيين الحكومة و النظر في المسائل الخارجية بطريقة مباشرة حيث يجتمع المواطنين الأحرار الذين بلغوا سن 20 سنة في هيئة جمعية شعبية لاتخاذ القرارات اللازمة لتسيير شؤون المدينة و ما يجب ملاحظته هو أن الديمقراطية هاته كانت ضيقة تفتقر على المواطنين و تبعد الأغلبية الكبرى من السكان من النساء و الأرقاء و الأجانب فضلا عن ذوبان الفرد في الجماعة التي يمكنها تقييد حقوق الفرد و حرياته إذا كانت تتعارض مع مصلحة الجماعة التي يمكنها تقييده أن تبين لها أن وجوده سيكون سببا في ظهور حكم فردي نتيجة تأييد مجموعة له .

و هو الوضع الذي ساد أيضا في روما سواء في عصرها الملكي أو الجمهوري حيث كانت تسير الدولة بواسطة اللجان والمجالس الشعبية إلى أن استأثر القياصرة على السلطة و أطلقوا يدهم في ممارستها دون قيد،و بالنسبة لدور الأديان السماوية[1] في تأكيد مبدأ الديمقراطية و المطالبة بتطبيقه فإننا نلاحظ أن الديانة المسيحية رغم أنها تفصل بين المسائل الدينية و الدنيوية تطبيقا لقول المسيح عليه السلام "دع ما لقيصر للقيصر وما لله لله،إلا أنها طالبت بالفضيلة و

[1] – سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزء الثاني ، الطبعة السابعة،الجزائر ،2005، ص50.

الأخلاق الحميدة وضرورة تطبيق العدالة بين أفراد المجتمع كما أن المسيحية كانت تطالب بتجنب عبادة الملوك مما ساعده على تحقيق الفصل بين صفة المواطن الذي عليه أن يتقبل سلطة الحاكم الزمنية واصفة الإنسان الذي يتمتع بقيمة في ذاته له عقل وروح و ضمير يفكر بحرية و يؤمن و يعتنق الحرية التي اختارها لنفسه و هذا كله ساعد على تأكيد كرامة الإنسان التي خص بها من عند الله فاد ذلك إلى الحد من سلطان على الفرد في الشؤون الدينية مما ولد في نفوسهم نتيجة حرية العقيدة و الفكر اتجاها إلى المطالبة بالعديد من الحقوق و الحريات.

و بعد سقوط الإمبراطورية في الغرب سنة 476 أصيبت الأفكار تلك بنكسة رهيبة فقامت الإقطاعية و انقسم المجتمع إلى ملاك و أقنان تم سيطرة رجال الدين على السلطة الدينية رجال الدين على السلطة الدينية ثم السلطة فقامت الكاثوليكية بأعمال بشعة ضد من لا يؤمن بالديانة المسيحية و من يخرج عن تعاليمها فقد الإنسان ما حقق أثناء ظهور المسيحية و حلت السلطة المطلقة الدينية محل السلطة المطلقة الزمنية السابقة على الديانة المسيحية و مع ذلك يمكن اعتبار الديمقراطية اليونانية الباردة الأولى للديمقراطية الحديثة التي نادى بها الفلاسفة بعد النهضة الأوربية للوقوف ضد الملكية المطلقة و تطبيق مبدأ تقييد السلطة و خضوع الحاكم للقانون و ظهر تطبيق هذه الأفكار فيما بعد على اثر الثورات التي قامت في أمريكا و أوربا التي ضمنت إعلاناتها و دساتيرها مبدأ سيادة الأمة و المساواة بين المواطنين و أن القانون يعد التعبير عن الإرادة العامة للأمة الديمقراطية.

بين ظهور المسيحية والثورات الأوروبية ظهور دين جديد لعب دور كبير في تصوير و تدعيم الديمقراطية.ان الدين الإسلامي الذي كان ثورة على العبودية و الطغيان بتقريره الحرية والمساواة بين الأفراد و أصبحت الحرية و المساواة نتيجتين متلازمتين لاعتناق الإسلام و إذا قلنا بان للإسلام دور في تدعيم الديمقراطية فهذا لا يعني أن الدولة الإسلامية طبقت المبادئ

الديمقراطية الحديثة المعروفة في الدول الليبرالية ذلك أن ديننا منح الفرد حقوقا اتجاه الجماعة و العكس. و هذا ما لم تفعل الديمقراطية الحديثة رغم اختلاف أساليب التطبيق بين الديمقراطية الإسلامية و الديمقراطية الليبرالية فإننا نجد عناصر متقاربة بينهما و أن كان النظام الإسلامي ليس عقدا أو تنازلا أو منحة و إنما هي حقوق وواجبات اقرها الإسلام على الحاكم و المحكوم الالتزام بها و أن كان مبدأ الشورى الذي يطبع النظام الإسلامي يجد تطبيقا نوعيا له قبل الإسلام.

و بعد الخلفاء الراشدين و أن كان المقصود بالديمقراطية في الإسلام هو اعتماد مبدأ الشورى و التي عرفها عبد الحميد الأنصار، بأنها " استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه.

للتوصل لأقرب الأمور للحق " و عرفها بسام عطية "استطلاع ومعرفة رأي الأمة أو من يمثلها في القضايا التى تخصها بمجموعها أو فئة منها، بشرط عدم المصادمة للنصوص الشرعية القطعية الثبوت و الدلالة المجمع عليها إجماعا له صفة التأبيد" [1] .و مبدأ الشورى يعني لغويا

تبادل الرأي حول موضوع أو مواضيع معينة و يقصد به في الاصطلاح فلسفة في الحكم و التعامل بين أفراد المجتمع و الذي يعتبر احد مبادئ فلسفة الحكم في الإسلام فان أنظمة الحكم التي كانت سائدة قبل الإسلام رغم اعتمادها في كثير من الحالات على التنظيم القبلي حيث فقد الفرد قيمته داخل الجماعة، اعتمدت هي الأخرى مبدأ الشورى و هذا ما أكده القران الكريم إذ أننا نجد أنظمة اليمن قديما أقرت الشورى كنظام للحكم و هذا في عصر الملكة بلقيس، فقد جاء في

القران الكريم "يأيها الملا أفتوني في أمري ما كانت قاطعة أمرا حتى تشهدون" و كذلك موسى

[1]-محمد عبد الفتاح فتوح، **الديمقراطية و الشورى في الفكر الإسلامي المعاصر**،دراسة في فكر الشيخ محمد الغزالى،مكتبة الشروق الدولية،مصر ،2006،ص21 .

عليه السلام "و اجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي اشد به أزري و أشركه في أمري" و قد ثبت بان مجالس الشورى كانت موجودة قبل الإسلام فقد كان لقبيلة تدمر مجلسين احدهما لشيوخ يضم المتقدمين في السن من ذوي الثروة و الجاه و الثاني للعشائر يضم الشباب ، و لدى القبانيين في اليمن أيضا مجلسا للشورى يسمى بدار الشورى أو المشاورة المتكون من رؤساء القبائل[1] و مهمتهم تقديم المشورة للملك و أكن لهم دستور ينظم العلاقات بين الأفراد و الحكام و في مكة أقام بن كلاب حكما يعتمد الشورى بعد أن طرد بني خزاعة حيث أسس دار الندوة بالقرب من الكعبة و كان أوجه فريق يتداولون حول شؤون المدينة مهما كانت طبيعتها و إن انتقلنا إلى منطقة المغرب العربي قبل الإسلام أيضا فان الأمر لا يختلف عن المشرق ذلك أن هذه المنطقة لم تكن تخضع كليا للبيزنطيين و إنما هناك بعض منها بقي محتكر بواسطة أبنائه حكما اعتمد مبدأ الشورى بين مختلف القبائل التي تعاونت فيما بينها لحكم تقسمها بواسطة الثورة في ضل القبيلة و الغرض من هذا الأسلوب في الحكم هو كفالة التوازن بين القبائل من جهة و الحفاظ على حق كل قبيلة أو جزاء منهما من جهة أخرى و يسمى ذلك في تمثيل كل عائلة أو قبيلة في

مجلس أعيان القبيلة التي ينتخب شيخها من قبل الأعيان و الذي لا يتخذ أي قرار هام إلا بعد

استشارتهم و يجيء الإسلام تأكد مبدأ الشورى لكن بمفهوم أوسع و أوضح حيث عد [2]جزءا من نظام الحكم قصد تعويد المسلمين على معالجة الأمور بحكمة بعد التشاور الذي ينير و يوضح الصواب من الخطأ ومن ثم فهي (الشورى) جزء من فلسفة الحكم في الإسلام و هذا ما أكده القران الكريم و السنة "و شاورهم في الأمر" السورة 3 الآية 159 "و أمرهم شورى بينهم" السورة

[1] – سعيد بو الشعير، **مرجع سابق**، ص51.

[2] – هاني علي الطهراوي ، **النظم السياسية و القانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2007 ،(يقصد بالشورى الرجوع إلى الأمة لأخذ رأيها و قرارها في الأمور العامة، بما يؤكد مبدأ المشاركة في شؤون الحكم و عدم الإنفراد بالرأي) ، ص117.

42الآية 38 و كان الرسول صلى الله عليه و سلم يشاور أصحابه في الأمور الهامة و الأخذ بالرأي و تبعه في ذلك الخلفاء الراشدين فقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه و سلم "استعينوا على أمركم بالشورى " قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه "مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم" و طبق المبدأ أول الأمر في عصر الرسول صلى الله عليه و سلم بعد المبايعة الأولى في العتبة للرسول صلى الله عليه و سلم من قبل وفد ضم جماعة من الأوس و الخزرج ذلك الوفد الذي وصف بالوفد العقائدي و ليس القبلي. حيث بموجب تلك المبايعة أعلنوا عن انضمامهم و دخولهم في الإسلام على أساس عقائدي و الذي تأكد بالدستور الأول الذي وضع يوم هاجر مسلمو مكة إلى المدينة "هذا كتاب محمد النبي (ص) بين المؤمنين و المسلمين من قريش و يثرب و من تبعهم فلحق بهم و جاهد معهم أنهم امة واحدة من دون الناس" و من هنا نجد هذه الوثيقة قد أكدت مبدأ الشورى الذي جاء في القران و جعل من فلسفة حكم و حياة.

وقد كان الصحابة العشرة أصحاب الشورى و استمروا كذلك حتى مقتل علي بن أبي طالب غير أن الحكم فيما بعد قضى على مبدأ الشورى أو الدور القيادي للجماعة و خاصة الصحابة

في تسيير شؤون الدولة الإسلامية وان كان قد ظهر للوجود بين الحين و الآخر (على فترات) [1] مثل ما حدث أثناء حكم عمر ابن عبد العزيز الذي شكل مجلس للشورى من عشرة من أبناء الصحابة و من ثم تحولت الشورى في بعض الأحيان من فلسفة حكم إلى تقليد لممارسة السلطة.

ومن هنا فان الحكم في الإسلام لا يقوم على إرادة الأمة أو شعب حسب المفاهيم الغير إسلامية و إنما على أحكام الشريعة الإسلامية ذلك أن الحاكم و المسلمين مقيدين بأحكام القران و السنة و أن التمثيل فيه يعتمد على الفترة العلمية مما يتجافى مع أحكام الدساتير الغير إسلامية

[1] – سعيد بوالشعير، **مرجع سابق** ، ص53 .

التي تقضي بان إرادة وضع القانون من اختصاص البرلمان دون أية قيود إلهية. و مهما يكن من أمر فان نظام الشورى ذو الطبيعة الخاصة هو من الوسائل التي تطبع الحكم الإسلامي.

الفرع الثاني: الديمقراطية في العصر الحديث:

لقد كان للحرب العالمية الأولى و ما أصاب العالم الرأسمالي من نكسات اثر بالغ الفور على النظام السياسي الديمقراطي الليبرالي فقد أشارة مرحلة ما بين الحربين بالصراعات السياسية الاقتصادية مما أدى إلى ظهور نظام رغم ارتكازه على النظام الفردي مغاير في قيمه من الواقع فحل نظام الإدارة الجماعية و التخطيط محل المنافسة الحرة و اعتمد على وسائل الإعلام في فرض منتوجه و المطالبة بقيام دولة قوية تنظم الإنتاج و التوزيع و التبادل و إنشاء أحزاب جماهيرية منظمة بدلا من اقتصارها على الدور التقليدي و المنافسة بين أحزاب غير منتظمة و هو ما أدى بالعديد من الكتاب إلى إطلاق تسمية جديدة على هذا النظام الجديد.

"انه الديمقراطية الفنية" فضلا عن ظهور جديد لنموذج من الديمقراطية هو الديمقراطية الماركسية[1] لم يتخذ توسع الديمقراطية في القرن العشرين شكل الانتقال البطيء في كل بلد على حدة، بل شكل "موجات ديمقراطية" متعاقبة، صاحب بعضها حروب وثورات .وفي بعض الدول تم فرض الديمقراطية من قبل قوى عسكرية خارجية. ويرى البعض ذلك تحريرا للشعوب. لقد أنتجت الحرب العالمية الأولى الدول القومية في أوروبا والتي كان معظمها ديمقراطيا بالاسم فقط كجمهورية فايمار مثلا.

[1] –سعيد بوالشعير، **مرجع سابق** ، (يرى الفكر الماركسي بأن المبادئ التي تعتمد عليها الديمقراطية التقليدية غير قادرة على تحقيقها، و أن الوسائل التي تحقق الديمقراطية هي ذات طابع المادي)، ص71.

في البداية لم يؤثر ظهور هذه الدول على الديمقراطيات التي كانت موجودة حينها كفرنسا وبريطانيا وبلجيكا وسويسرا التي احتفظت بأشكال حكوماتها.

إلا أن تصاعد مد الفاشية في ألمانيا النازية وإيطاليا موسوليني ونظام الجنرال فرانكو في أسبانيا ونظام أنطونيو دي أوليفيرا سالازار في البرتغال ساهمت كلها في تضييق نطاق الديمقراطية في ثلاثينيات القرن الماضي وأعطت الانطباع بان "عصر الحكام الدكتاتوريين "بينما ظلت معظم الدول المستعمرة على حالها لقد تسببت الحرب العالمية الثانية بحدوث انتكاسة شديدة للتوجه الديمقراطي في أوروبا الشرقية. فاحتلال ألمانيا ودمقرطتها الناجحة من قبل قوة الحلفاء العليا خدمت كنموذج للنظرية التي تلت و الخاصة بتغيير النظام.

ولكن نصف أوروبا الشرقية أرغم على الدخول في الكتلة السوفيتية غير الديمقراطية. وتبع الحرب إزالة الاستعمار، ومرة أخرى سادت في معظم الدول المستقلة الحديثة دساتير لا تحمل من الديمقراطية سوى التسمية فقط. في العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية امتلكت معظم الدول الديمقراطية الغربية اقتصاديات السوق الحرة والتي نجم عنها دول الرفاهية وهو ما عكس إجماعاً عاما بين الناخبين والأحزاب السياسية في تلك الدول أما في الخمسينات والستينات فقد كان النمو الاقتصادي مرتفعا في الدول الغربية والشيوعية على حد سواء، ومن ثم تناقص ذلك النمو في الدول الشيوعية. وبحلول عام 1960 كانت الغالبية العظمى من الدول أنظمة ديمقراطية بالاسم فقط، وهكذا فإن غالبية سكان العالم كانت تعيش في دول شهدت انتخابات معيبة وأشكالا أخرى من التحايل وخاصة في الدول الشيوعية .

لقد أسهمت الموجات المتعاقبة من الدمقرطة في تسجيل نقاط إضافية للديمقراطية الليبرالية للعديد من الشعوب. أما الضائقة الاقتصادية في ثمانينات القرن الماضي فقد ساهمت

إلى جانب الامتعاض من قمع الأنظمة الشيوعية في انهيار الإتحاد السوفيتي وإنهاء الحرب الباردة ودمقرطة وتحرر دول الكتلة السوفيتية السابقة.وأكثر الديمقراطيات الجديدة نجاحا كانت تلك القريبة جغرافيا وثقافياً من دول أوروبا الغربية، وهي الآن إما دول أعضاء أو مرشحة للانتماء إلى الإتحاد الأوروبي معظم دول أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا مثل تايوان وكوريا الجنوبية وبعض الدول العربية والأفريقية مثل لبنان والسلطة الفلسطينية فقد تحركت نحو تحقيق المزيد من الديمقراطية الليبرالية خلال عقد التسعينات وعام 2000 .إن عدد الأنظمة الديمقراطية الليبرالية الآن أكثر من أي وقت مضى وهو يتزايد منذ مدة دون توقف. ولهذا يتوقع البعض بأن هذا التوجه سيستمر في المستقبل إلى الحد الذي ستصبح فيه الدول الديمقراطية الليبرالية المقياس العالمي لشكل المجتمع البشري.

إن التجربة الديمقراطية الأمريكية تأتي في مقدمة التجارب الديمقراطية في العصر الحديث، حيث بدأت مع قيام الثورة الأمريكية عام 1776 والتي وضعت نهاية للاستعمار البريطاني ولعقود من الاستبداد وضمنت المشاركة في الثروة والسلطة انطلاقا من مقولة "لا ضرائب بدون تمثيل" كما تضمنت الثورة الكثير من القيم والمبادئ والمؤسسات مثل، إعلان الاستقلال، وثيقة الحقوق، و الدستور.

المطلب الثاني : صور الديمقراطية و مميزاتها :

بالنظر إلى مزاولة السيادة من قبل الشعب يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى(الفرع الأول) صور الديمقراطية أما(الفرع الثاني) مميزات الديمقراطية.

الفرع الأول: صور الديمقراطية :هناك ثلاث صور للديمقراطية

أ/ الديمقراطية المباشرة:وقد قامت الديمقراطية المباشرة في المدن الإغريقية و الرومانية القديمة كأثينا و روما وأسبرطة و هي لا تزال تقوم اليوم في ثلاث دويلات سويسرية[1].

وتسمى عادة بالديمقراطية النقية وهي الأقل شيوعا وتسمى بالديمقراطية المباشرة لأن الناس يمارسون بشكل مباشر سلطة صنع القرار من دون وسطاء أو نواب ينوبون عنهم . نظرا وتاريخيا كان هذا الشكل من أشكال الحكم نادرا نظرا لصعوبة جمع كل الأفراد المعنيين في مكان واحد من أجل عملية التصويت على القرارات. كما أن الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية و كانت متبعة في المدن اليونانية القديمة و وصلت إلى أفضل صورها في عهد بيركليس[2] في أثينا لكنها اختفت في العصور الحديثة و في ظل الديمقراطية المباشرة يكون للمواطنين حق التعبير المباشر إرادة الدولة و تحكم الحكومة الشعبية و في هذا الشكل من الديمقراطية يمارس الشعب جميع السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية فيضع القوانين و يتولى تنفيذها و إدارة المرافق العامة كما يتولى القضاء الفصل في المنازعات .و لا يأتي هذا الشكل من الحكم إلا إذا كانت الدولة صغيرة في مساحتها قليلة في عدد سكانها و بالتالي يستطيعون أن يجتمعوا لمناقشة قوانين و دستور الدولة و هذا النوع كان منتشر في المدن اليونانية القديمة و التي كانت تسمى دولة المدينة state city و هي تختلف عن الديمقراطية الحديثة .كانت دولة المدينة في أثينا خلال القرن الرابع و الخامس قبل الميلاد تحكم حكم مباشر

[1] – مصطفى أبو زيد فهمى، **مبادئ الأنظمة السياسية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003 ، ص154.

[2] – هاني علي الطهراوي ، **مرجع سابق**، ص73.

بواسطة عقد اجتماعات منظمة للجمعية و التي كانت تتكون من [1] 30.000 من المواطنين الذكور و كان عدد الأعضاء الكافي لإصدار قرار 6000 و كانت القرارات تأخذ عن طريق أغلبية الأصوات و كان الأجانب و العبيد و النساء لا يمثلون في الجمعية و كان المواطنون في النموذج الديمقراطي هم الحكومة . ولهذا فإن كل الديمقراطيات المباشرة كانت على شكل مجتمعات صغيرة نسبيا وعادة ما كانت على شكل دول المدن، و أشهر هذه الديمقراطيات كانت أثينا القديمة، وفي العصر الحالي سويسرا هي أقرب دولة إلى هذا النظام.

ب/الديمقراطية النيابية: وهي نظام سياسي يصوت فيه أفراد الشعب على اختيار أعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي تتفق ومصالح الناخبين .وتسمى بالنيابية لأن الشعب لا يصوت على قرارات الحكومة بل ينتخب نوابا يقررون عنهم. وقد شاع هذا الشكل من الحكم الديمقراطي في العصور الأخيرة وشهد القرن العشرين تزايدا كبيرا في اعداد نظم الحكم هذه ولهذا صار غالبية سكان العالم يعيشون في ظل حكومات ديمقراطية نيابية وأحيانا يطلق عليها" الجمهوريات" .

و قد كانت البداية في بريطانيا نتيجة لمراحل تطور سياسية و دستورية طويلة ،استهدفت الحد من السلطات المطلقة للملوك لصالح الشعب و ممثليه فأصبح البرلمان الإنجليزي يتكون من مجلسين. مجلس العموم الذي يشكل على أساس الانتخاب العام من الشعب و مجلس اللوردات[2] الذي صار يشكل بالوراثة و التعيين من فئات محدودة.

[1] – حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **مرجع سابق** ، ص 203.

[2] – هاني علي الطهراوي ، **مرجع سابق** ،ص76.

ج/ الديمقراطية الغير مباشرة و الشبه مباشرة: الديمقراطية الشبه المباشرة هي نظام يحول التوفيق بين الديمقراطية المباشرة و الديمقراطية النيابية ، فهو يقر باستحالة قيام الناخبين بأنفسهم بمباشرة سلطات الحكم و لذا يقرر الوسائل التي تكفل لناخبين مباشرة بعض هذه السلطات إلى جانب نوابهم.

وعليه يمكن تعريف الديمقراطية الشبه المباشرة بأنها تعني حق الناخبين في ممارسة بعض مظاهر السلطة الى جوار الهيئة النيابية المنتخبة .

و قد ظهرت هذه الصورة نتيجة لاعتبارات عملية كشفت عن عيب النظام النيابي وأكدت على ضرورة إشراك الناخبين في بعض السلطات بداية هذا النظام في القرن التاسع عشر و خاصة في ولايات الإتحاد السويسري و الولايات المتحدة الأمريكية ولكن انتشر بصورة ملموسة في أعقاب الحرب العالمية الأولى و بالذات في دساتير الدول الأوروبية كدستور فيمر الألماني لسنة 1919و دستور اليونان لسنة 1920.

و تستخدم وسائل عديدة لتطبيق الديمقراطية الشبه المباشرة كما يمكن تقسيمها إلى وسائل رئيسية و أخرى ثانوية .

1/ الوسائل رئيسية

***الاستفتاء الشعبي:** و يقصد به الرجوع إلى الناخبين لأخذ برأيهم أو قرارهم بصدد موضوع معين يطرح عليهم في الحالات التي ينص عليها الدستور فلا يقتصر الاستفتاء على التشريع فقط أي القوانين العادية أو الدستورية حيث يرى أنه يقصد بلإستفتاء الشعبي أخذ رأي الشعب[1] في

[1] – ابرهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية و القانون الدستوري**، منشأة المعارف ،مصر ، 2000، ص 381.

قانون صوت عليه البرلمان بالموافقة أو الرفض و لهذا الإستفتاء عدة تتنوع من حيث موضوعه أو وجوب أجرائه أو مدى إلزاميته أو وقت إجرائه.

***اعتراض الشعبي:** و ذلك إذا اعترض الشعب على قانون معين أو إجراء معين اتخذه البرلمان خلال فترة معينة يحددها الدستور ويشترط لمزاولة هذا الحق أن يكون الإعراض على القانون موقعا عليه من عدد معين من الناخبين و أن يتم خلال مدة معينة من تاريخ إقرار البرلمان فإذا انقضت المدة التي حددها الدستور دون اعتراض شعبي أصبح القانون نافذا أما إذا تم الإعراض فلا يترتب عليه سقوط القانون بل يتعين عرضه على الشعب لأخذ رأيه في شأنه فإذا رفضه سقط القانون و إلا استمر القانون و نفاذه .

* **الاقتراح الشعبي** : و يقصد به اقتراح الشعب مشروع قانون في مسألة معينة و يتقدم به إلى البرلمان ،و عادة ما يشترط الدستور نسبة أو عدد معين من التواقيع لكي يلتزم البرلمان بمناقشة مشروع قانون المقدم من الناخبين و ينبني على ذلك أنه إذا استوفى مشروع قانون الإجراء الذي تطلبه الدستور تعين على البرلمان أن يناقشه و يمكن تقديم هذا الاقتراح بصورة فكرة يتولى البرلمان صياغتها " كمشرو قانون"ثم تستكمل بعد ذلك إجراءات إقراره أو رفضه.

2/ وسائل ثانوية :

***إقالة الناخبين لنوابهم:** وهذا الحق يعني تمكين عدد من الناخبين بأن يطلبوا عدم إعادة انتخاب لأي نائب سبق لهم انتخابه لاعتقادهم بعدم صلاحياته للاستمرار في مهمته فإذا كانت نتيجة الاقتراع بالموافقة وجب على هذا النائب أن ينسحب من البرلمان طيلة الفصل التشريعي[1] و له

[1] – هاني علي الطهراوي ، **مرجع سابق** ، ص87.

الحق أن يرشح نفسه مجددا في الإنتخابات القادمة. كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية .

***حل الهيئة المنتخبة** : و يعني ذلك حق الناخبين في طلب حل الهيئة المنتخبة أي المجلس المنتخب بكامل أعضائه و هي ذات أثر خطير لأنها تؤدي إلى حل هيئة نيابية قبل انقضاء الفصل التشريعي و لذا فإنها لا تقرر إلا في دساتير قليلة و بشروط مشددة كما هو الشأن في دساتير بعض ولايات الإتحاد السويسري خلال القرن التاسع عشر.

***عزل رئيس الجمهورية** : تنص بعض الدساتير على حق الشعب في عزل رئيس الجمهورية مثال ذلك دستور فيمر الألماني لسنة 1919. كما أخذ دستور النمسا 1920بحق الشعب في عزل رئيس الدولة بشروط و إجراءات خاصة.

الفرع الثاني: مميزات الديمقراطية

لعل ما يميز الديمقراطيات هو قيامها على قواعد تتمثل في التمثيل و الانتخاب الشعبي بواسطة الاقتراع العام لممثلي الشعب .

أ/ التمثيل الشعبي :ساد العصر القديم نظام يسمى بالديمقراطية المباشرة الذي يعني تسيير شؤون الدولة بواسطة الشعب مباشرة دون إنابة غيره، و قد ساد هذا النظام في اليونان حيث كان يجتمع المواطنون الأحرار في شكل جمعيات كشكل الجمعية الشعبية الضرورية لتسيير لاتخاذ قرارات شؤونهم فضلا عن تعيين القضاء و مراقبة مجلس الخمسمائة و بعد انهيار هذا النظام ساد الحكم الفردي باستثناء فترات معينة في روما و الدولة الإسلامية إلى أن جاءت الثورة الفكرية التي اعتمدت الديمقراطية كأساس للحكم الشعبي و ارتبط مفهومها بالانتخاب حتى أن الكتاب

المحدثين لا يطلقون تسمية النظام الديمقراطي إلا على تلك التي يتم فيها انتخاب الهيئات الحاكمة بواسطة الشعب[1].

وقد استطاعت البرجوازية أن تفرض هذا المبدأ للقضاء على الطبقات الوراثية و الارستقراطية و الدينية إلا أنها كانت متخوفة هي الأخرى الطبقات الشعبية فحاولت وضع قيود على الانتخابات حفاظا على سلطتها و مصالحها،و لكنها أقرت أن الأفراد أحرار و متساوون، و انه لا يحق وفقا لذلك أن يسيروا من طرف شخص واحد دون الرضا عنه بالانتخاب عليه و للتوفيق بين الحرية و المساواة من جهة، و القيود التي يجب فرضها على الانتخابات في حالات معينة إذ كانت تظهر مصالح الطبقة الحاكمة .اجتهد الفقه و جاء بنظريات تتماشى و المبدئية و هما نظريتان.الوكالة الإلزامية و الوكالة العامة .

ب– مضمون الانتخاب :لقد عرفت نظم الحكم القديمة و الحديثة و خاصة الديمقراطية الليبرالية منها الانتخاب ، إلا أن هذه الوسيلة اشتهرت في النظم الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد أن انتقدت من قبل الدولة اليونانية القديمة باعتبارها لا تحقق المساواة بين المواطنين في تولي السلطة ، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة ، و كذلك الديمقراطية المباشرة في ممارسة السلطة تكون بواسطة الجمعية الشعبية المكونة من المواطنين الأحرار.

كما أن الانتخاب يرى البعض على انه حق في حين أن البعض الآخر اعتبره وظيفة و قد استند أيضا الرأيين على الحجج التالية: الرأي القائل بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوقه السياسية إلى جانب الحقوق المدنية و بالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن طريق الانتخاب، مما يقرر حق الاقتراع العام و عدم حرمان أي مواطن يتمتع

[1] سعيد بوالشعير، **مرجع سابق** ،ص98.

بالحقوق السياسية من ممارسته و كذلك له حرية استعماله أو الامتناع عن ممارسته . أما الرأي القائل بان الانتخاب وظيفة فيرتكز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة مما يحرم المواطن من التمتع بحق الانتخاب، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة، و التي لها الحق في تحديد من يمارس تلك الوظيفة سواء نتيجة انتماءاتهم الوظيفية أو المالية و كذلك إجبارهم على ممارستها. و الحقيقة أن الرأيين تنقصهما الدقة،فاعتبار الانتخاب حقا شخصيا يحول دون تقييده مع أن المشرع يستطيع تقييده و تنظيمه ، أما اعتباره وظيفة فان ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على اكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة و إن كان البعض يتساءل أيضا عن مدى شرعية تنظيم المشرع لوظيفة هي التي كانت سببا في نشأته أو ظهوره .و قد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيف الانتخاب على أنها سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة.السلطة القانونية مقررة من اجل الجماعة و ليس من اجل الفرد و للمشرع سلطة تعديل مضمونها و طرق استعمالها .

ج- أساليب أو نظم الانتخاب :توجد عدة أساليب أو نظم للانتخاب يمكن إجمالها فيما يلي :

1- **الاقتراع المقيد** : و يقصد بالاقتراع المقيد أن يكون حق التصويت معلق على شروط تركز أساسا على الثروة أو الكفاءة العلمية، أو الانتماء إلى طبقة معينة ،لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية[1] إلا بعد تطور أصاب الاقتراع المقيد الذي اخذ شكلين أساسيين:

2- القيد المالي و قيد الكفاءة: و هما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الانتخاب اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن من ممارسة هذا الحق، و أهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معا .

[1] – هاني علي الطهراوي ، **مرجع سابق** ، ص 95.

3- القيد المالي :فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون ملكا لثروة مالية معينة، قد تكون نقدا أو عقارية و السبب في ذلك أن الثروة شريطة أكثر من غيره بالوطن، و أن يساهم خلافا لغير المالك في تحمل نفقات الدولة و له المصلحة في الدفاع عن الوطن،كما أن امتلاكه لتلك الثروة تدل على كفاءته و إدارة شؤون الدولة لأنه اثبت قدرته و إدارة و حفظ أمواله ،إلا أن هذا القيد كان يخالف مبدأ المساواة و يسمح لطبقة البرجوازية لتولي السلطة و إبعاد غيرها مما كان سببا في إلغاء هذا القيد باستثناء بعض الولايات الجنوبية و الولايات المتحدة الأمريكية الغرض منها إبعاد السود من ممارسة حق الانتخاب. [1]

4- قيد الكفاءة :أما تقييد الانتخاب بالكفاءة فيهدف إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفء على المواطن البسيط، و مثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة. و قد أتيحت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية في الجنوب ، كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن حلما بالقراءة والكتابة أو يكون قادرا على تفسير الدستور و الملاحظ أن هذه الطريقة كانت تتنافى هي الأخرى مع الديمقراطية إلا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا في عصر الملكية سنة 1830 التي اعترفت للأعضاء الأكاديمية و ضباط الصف من اجل التخفيف من شرط النصاب المالي بحق الانتخاب.

ونظرا للعيوب السالف ذكرها و ضغط الرأي العام، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول الأمر في سويسرا سنة 1830 و في فرنسا 1848 ثم ألمانيا سنة 1871 و بريطانيا سنة 1918

[1] سعيد بوالشعير، **مرجع سابق** ،ص98.

***الاقتراع العام** :يقصد به عدم اشتراط مستوى علمي أو نصاب مالي أو إنتماء الى طبقة معينة و إذا كان الاقتراع العام قدسا في معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني انتقاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب.

المطلب الثالث: مقومات النظام الديمقراطي:

ونستخلص مما تقدم أن إرادة الشعب هي جوهر النظام الديمقراطي، فهي مناط السلطة، والمرجع لتحديد الخيارات العامة، وبالتالي فإنه لا يكفي لقيام نظام ديموقراطي، وجود دستور ينظم السلطات في الدولة، ومؤسسات لتمثيل المواطنين، وقوانين تسمح بتعدد الأحزاب، و تنص على حرية الصحافة، لأن الآليات والمظاهر التي لا تخلو منها المجتمعات الديمقراطية، قد تبقى فارغة المحتوى، ومجرد واجهات شكلية، لا تعكس المضامين الحقيقية للديمقراطية على أرض الواقع، والتي لا تتحقق إلا بتوفر مجموعة من المقومات الأساسية ومن أهمها:

1- المواطنة التي تعني في أبسط معانيها التساوي بين المواطنين في الفرص وعدم التمييز لأي سبب كان – الدين – العرق – الجنس – الفئة الاجتماعية المساواة.

2-سيادة الأمة فالسلطة أي سلطة لابد أن تكون نتاج إرادة شعبية أي أن تكون الأمة هي مصدر السلطات.

3-الفصل بين السلطات فلا يجوز أن تتغول السلطة التنفيذية علي السلطتين التشريعية والقضائية كما لا ينبغي أن تتركز السلطة التنفيذية في شخص واحد مهما كان.

4-قضاء مستقل غير خاضع لوزير العدل باعتباره أحد أعضاء السلطة التنفيذية وبعيد عن الترغيب أو الترهيب حيث لا يزال التفتيش القضائي كله تابعاً لوزير العدل.

5- ترسيخ مبدأ حكم الأغلبية بواسطة التمثيل البرلماني.

6 –تعددية حزبية تتمتع بتكافؤ الفرص بين جميع الأحزاب.

7–انتخابات حرة نزيهة وتشرف علي كل مراحلها السبع هيئة مستقلة.

8–حماية حقوق الأقلية والفرد وإزالة الفهم المغلوط عن أن الديمقراطية تعني فقط حكم الأغلبية فالديمقراطية لها قدمان تسير عليهما حكم الأغلبية وحماية حقوق الأقلية والفرد أي لابد أن يكون حكم الأغلبية مقروناً بالحفاظ علي حقوق الأقلية والفرد.

9–تداول سلمي للسلطة يتولد عنه تنافس وانهماك لمصلحة الأمة ويمنع احتكارها ومصادرتها لصالح فئة أو حزب.

10 –كفالة وحماية حقوق الإنسان تفعيل المبادئ الأساسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية السبع الرئيسية لحقوق الإنسان وتوفر محكمة مختصة لحقوق الإنسان.

11–تعاقد مجتمعي دستور يشيد عن طريق جمعية تأسيسية منتخبة انتخاباً حراً مباشراً يكون بمثابة المرجعية الوحيدة عند الاختلاف.

12–تمكين وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني وتوفير الإطار القانوني اللازم لذلك.

13–ضرورة الفصل بين الحيز العام والحيز الخاص للأفراد.

14–مدرسة ترسيخ قيم الديمقراطية من خلال مقرراتها ومن خلال معلمين مؤهلين لزرع تلك القيم في أبنائنا الطلاب وعلي رأسها قيم الحوار واحترام الآخر وحق الاختلاف وقبول الهزيمة والنزول علي رأي الأغلبية واحترام الأقلية والفرد تخرج كائنات مدنية قابلة للتعايش وليس كائنات طائفية جاهزة للصدام.

15–إعلام حر محايد إعلام دولة وليس إعلام حكومة يمول من دافع الضرائب ويشرف عليه هيئة مستقلة منتخبة ويقتصر علي قناة فضائية واحدة توفيراً للنفقات.

16-العلمانية باعتبارها أداة توحيد ومساواة تضمن حياد الدولة في الشأن الديني فلا تنحاز الدولة لأتباع أي دين من ديانات أفرادها وتمنع الدولة من ممارسة أي سلطة دينية والمؤسسات الدينية من ممارسة أي سلطة سياسية فالدين لله والوطن للجميع كما تضمن الفصل بين المجال الديني والمجال السياسي، العلمانية تضمن احترام حرية الضمير والاعتقاد: العلمانية ليست إلحادية تكافح الدين وإنما هي لمنع الفتن الدينية والحروب الدينية، العلمانية لا تفصل الدين عن الحياة ولكن تربأ به وتبعده عن الصراع السياسي فقط، العلمانية لا تمنع الدولة عن مساعدة ديانات جميع مواطنيها علي قدم المساواة، العلمانية لم تمنع الدين في أوروبا ولم تهدم الكنائس أو المساجد لكنها منعت التوسل به لتحقيق أهداف سياسية.

17-المواطن العارف لحقوقه وواجباته المشارك في صنع حياته وبناء وطنه، المنتبه للدوري السياسي بين الأحزاب الفاعل وليس المفعول به اليقظ المتابع للشأن الوطني المراقب والمحاسب، الصانع للقانون والمحترم له مع الاعتراف بحق عدم المشاركة للآخرين، احترام رغباتهم وحريتهم.

18-الشفافية والحق في المعرفة وهو ما يقتضي توفير أقصي درجات الشفافية والإفصاح في جميع ممارسات السلطة وإتاحة الفرصة الكاملة للمواطنين لمناقشتها.

19-المساءلة والمحاسبة وفقا لقاعدة أن كل سلطة تقابلها مسئولية. ويجب إدراك أن الترقيم هنا لا يعكس الأهم فالمهم ولكنها حزمة واحدة وأهمية واحدة لكل تلك المقومات.

المبحث الثاني : النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية:

إن تكريس الدستور، للتعددية له أسباب ودوافع وله معناه و مضمنوه السياسي وإطاره القانوني وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى العوامل المؤثرة في عملية التحول الديمقراطي في(المطلب الأول)،ثم مظاهر التحول نحو التعددية في (المطلب الثاني)،أما في(المطلب الثالث) فسنتطرق إلى دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية.

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في عملية التحول الديمقراطي :

تعتبر أحداث أكتوبر 1988[1] العامل الدافع القوي لحملة الإصلاحات التي عرفتها الجزائر والتي من أهمها دخول عهد التعددية الحزبية من بابه الواسع كواحدة من أكثر المحاولة الافروعربية جراءة في التحول الديمقراطي . ويرى الأستاذ علي كنز إن احداث أكتوبر تعتبر انتفاضة و تعبر عن الوعي الجماعي للشعب الجزائر، هذا الشعب الذي ذاق ذرعا بنظام الحزب ألواحد بالأزمة الاقتصادية الخانقة فانتفض معبرا عن هذا الضيق ما يهمنا في هذه الإحداث هو علاقتها بالتخلي عن نظام الحزب الواحد وهل يتعلق الأمر بجرعات الإصلاح السياسي الكفيلة بتخفيف حدة التوترات وتهدئة المعارضة.

يرى الباحثان (جون انتلس) و(ليزا آرون) إن أحداث أكتوبر قد مكنت جماهير الشعب الجزائري من انتزاع زمام المبادرة السياسية من الدولة و التي حاول (بن جديد) من خلالها استردادها بالشروع في الإصلاحات نتيجة في قناعته في إن الإصلاح السياسي تكملة ضرورية للتحرير الاقتصادي من جهة ومحاولة منه لإيجاد بعض مظاهر النظام قبل إن تفلت زمام الأمور

[1] –سعيد بو الشعير،**النظام السياسي الجزائر**، دار الهدى ، الطبعة الثانية ،عين مليلة الجزائر ، 1993 ،أحداث أكتوبر استهدفت بالتخريب مؤسسات الدولة و مقرات الحزب ، قرر رئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار بعد أن اجتمع المكتب السياسي دون الحكومة مخلفا المادة 119 من الدستور،ص178 .

من يده من جهة أخرى و يضمن في ذات الوقت بقائه في السلطة و إن خاطر في تقليص دور جبهة التحرير الوطني في مثلث(الحزب ، الدولة ، الجيش) مؤكدا بمسعاه هذا إن عملية الإصلاح تبدأ من التعديل الدستوري على وجه التحديد .

لقد أثبتت أحداث أكتوبر إن أزمة السياسي الجزائر، هي في أساسها أزمة التنظيم الواحد هذا التنظيم الذي عجز عن مواجهة سلسلة من المنازعات التي أضحت تتضخم لتنفجر في أكتوبر. وفي هذا المطلب سنتحدث عن العوامل السياسية في (الفرع الاول)ثم العوامل الاجتماعية في (الفرع الثاني) أما (الفرع الثالث) فسنخصه للعوامل الاقتصادية.

الفرع الأول: العوامل السياسية:

أ- أزمة الحزب الواحد : استند حزب جبهة التحرير الوطني في ممارسة السلطة على شرعية تاريخية ثورية وقد أكدت جميع النصوص القانونية والمواثيق على أولوية الحزب ، حيث مارس دورا سياسيا تعبويا مانعا لظهور أي قوة سياسية منافسة حيث احتكر التمثيل السياسي و سيطر على النقابات و الاتحادات المهنية، وعلى عملية الانتخاب [1].

وانطلقت سيطرة الحزب على الصعيدين مختلفين: مؤسسات الدولة و الحكومة التي تحولت إلى جهاز شبه تنفيذي ، خلال هذا الظرف كان المجتمع يتطلع إلى المزيد من التغيير مما أدى إلى انتشار التذمر والرفض ضمن الفئات الاجتماعية الواسعة والى توسيع الهوة بين المجتمع والهياكل الرسمية للدولة والتشكيك في شرعية النظام و فقدان الثقة في حزب جبهة التحرير الوطني ونتيجة الأخطاء التي وقعت فيها والمتمثلة في عدد من الممارسات أهمها :

[1]- ناجي عبد النور، **تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي** (دراسة تطبيقية في الجزائر) ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ، 2010 ، ص 60.

1- تحول الحزب إلى مجرد جهاز سياسي يفتقر إلى الشرعية بعد اعتماد

الجيش منذ عام 1965 بصفته القوة الوحيدة المنظمة للبلاد .

2- فقدان ثقة الجماهير في المشروع السياسي للحزب نتيجة الفساد و البيروقراطية داخله . ظهور صراعات و تناقضات داخل جبهة التحرير الوطني بعد الإصلاحات التعددية التي قام بها الرئيس الشاذلي بن جديد .

3- فشل الجبهة في إعادة هيكلة الحزب وكوادره .

4- تفشي الفساد و البيروقراطية داخل حزب جبهة التحرير .

ب- أزمات النظام السياسي الجزائري:

1- أزمة الشرعية : استمدت الجزائر كدولة شرعيتها من الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني وترتب على هذه الشرعية تداخل بين الدولة و حزب الآفلان أزمة الشرعية تعود في نشأتها إلى الأيام الأولى للاستقلال حيث لم تعترف قيادة الأركان (الجيش) بالحكومة المؤقتة و تحالفت مع فريق من المدنيين وشكلت المكتب السياسي .وقد أخذ مفهوم الدولة في عهد هواري بومدين و أعلن عن بناء جهاز دولة ومؤسسات تستجيب لمطالب الشعب فانه يكون بذلك قد طرح مصدرا جديدا للشرعية هي الشرعية الدستورية وهذا يعني أن الرئيس بومدين وضع حدا للدستورية التاريخية الثورية[1] التي قام عليها النظام السياسي في مرحلته الأولى .على الرغم من كل هذا فان الرئيس هواري بومدين حرص على أن تبقى له السيطرة و الأولوية على الحزب وبعد وفاته عين الجيش شخصية عسكرية لتولي منصب الحكم (الشاذلي بن جديد) و شهدت عهدته

[1]- سعيد بو الشعير،**مرجع سابق**، ص 170.

بوادر التغيير الإيديولوجي والسياسي والاقتصادي وإبعاد بعض رموز النظام السابق وهذا بغية استعادة شرعية جديدة للنظام.

2- المشاركة السياسية : إن أزمة المشاركة السياسية في الجزائر قد تمثلت من خلال عجز المؤسسات السياسية عن استيعاب القوى السياسية والاجتماعية فقد رافق حكم الحزب الواحد إقصاء للحريات الفردية والجماعية واقتصرت رؤية الحزب جبهة التحرير إلى المشاركة بمعنى التعبئة السياسية التي أخذت شكل التأييد و الحشد والمساندة لبعض القرارات دون الإسهام الحقيقي في صنعها أدى ذلك إلى افتقاد وجود قنوات شرعية لتلبية مختلف المصالح ومطالب القوى الأخرى لذلك انفتح الباب أمام العنف لتوصيل المطالب وإعلان الاحتجاج إن سيطرة مؤسسة الرئاسة على مقدرات الحياة السياسية في البلاد (السيطرة على الحزب والجيش و التشريع ووسائل الإعلام) .

3- أزمة الهوية : تشير أزمة الهوية إلى غياب فكرة المواطنة بين أفراد الجماعات البشرية المشكلة للمجتمع ترجع جذور أزمة الهوية في الجزائر إلى مرحلة الاحتلال الفرنسي الذي ساهم في القضاء على مقومات الشخصية الجزائرية و بعد الاستقلال أصبح المجتمع الجزائري مقسم إلى اتجاهات حيث أخذ بعضهم يتمسك بالاتجاه العروبي و أخر يرى في الإسلام بديلا في حين ارتبط بعضهم الأخر بالهوية الإفريقية البربرية، وقد استفاد التيار الإسلامي من هدا الانقسام و يصعد من نشاطه لتكتسب أزمة الهوية بعدا أخر تبعا لارتباطها بأزمة الشرعية.

الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية :تغير البنية الاجتماعية للشعب الجزائري بحيث تغيرت هذه البنية في نهاية السبعينيات بظهور جيل جديد هو الشباب 75 بالمئة من السكان تقل أعمارهم عن 35 سنة هذه التركيبة العمرية هي التي تعاملت مع البيروقراطية و الفساد الإداري .

انتشرت أزمة البطالة بمؤشرات كبيرة في الجزائر و لم تقتصر على الأشخاص الغير مؤهلين، بل امتدت تدريجيا إلى أصحاب الشهادات مما أدى إلى ما يعرف بهجرة الأدمغة .كما يتجسد البعد الاجتماعي في فشل المؤسسات الاجتماعية، بما في ذلك الأسرة و المدرسة و منظومة التكوين و التعليم عموما . و تفشي ظاهرة التفاوت الاجتماعي و التي أصبحت مرفوضة من قبل القوى الإجتماعية. لقد أدى عجز النظام السياسي عن استقبال التطورات الاجتماعية و امتصاصها إلى تفشى البطالة و التهميش و التفاوت الطبقي و هدا ما ساعد على نمو حركات الرفض السياسي و الاجتماعي.

الفرع الثالث: عوامل اقتصادية :في عام 1983 بدأت أسعار النفط في الإنخفاض نسبيا عام 1983 و بدأت المشاكل الاقتصادية في الظهور بالجزائر فقد ركد الإنتاج في المؤسسات العامة ومزارع الدولة اضافة إلى تخلف مشاريع الدولة بشدة سنة 1985 إلى 54.3بالمائة من الصادرات.

كل هذه الأوضاع الاقتصادية وسياسة التقشف ورفع الأسعار ، التضخم وتخلي الدولة عن دعم الأسعار للمواد الاستهلاكية و تجميد الأجور و من بين التحديات الاقتصادية التي قادة إلى استفحال الأزمة، مشكلة الديون الخارجية التي لا يمكن تفسيرها إلا بمراجعة البناء التنموي التي تأسست وفقا لسياسة التصنيع التي هي الأخرى غابت عن التنمية الشاملة، باستثناء بعض مداخيل النفط وعائدات ، كل هذه الأوضاع أدت إلى فقدان الثقة بالسلطة و رموزها وبوجود حالة من اليأس و الحرمان أدت إلى أفعال عنيفة تطالب بالتغيير والإصلاح تجسدت في احداث

أكتوبر 1988 و التي تعتبر نقطة التحول في تاريخ الجزائر السياسي[1] .

أما المتغيرات الخارجية وعلى المستوى الدولي فقد لعبت مؤسسات التمويل الدولية والمنظمات المختلفة دورها في ممارسة الضغوط للإسراع في عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي من خلال المساعدات والمعونات المالية و التسهيلات التجارية و نقل التكنولوجيا كما لعبت وسائل الإعلام الخارجية دورا في زعزعة الحكم التسلطي كما اضطرت ظاهرة التحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية كثيرا من الدول إلى تبني ذلك الخيار و على الصعيد الاقليمى تأثرت الجزائر بتجارب الدول الإسلامية لا سيما تلك التي سبقتها في الانفتاح باتجاه إفساح المجال للقوى الإسلامية و تصاعد الدور السياسي الاجتماعي للتنظيمات الإسلامية من الدول العربية و الإسلامية.

المطلب الثاني: مظاهر التحول نحو التعددية

استلزم التحول نحو التعددية في الجزائر مجموعة من الإجراءات وتبني عدة اصلاحات ومنها الإصلاحات الدستورية التي سنتناولها في (الفرع الاول)،ثم الإصلاحات السياسية في (الفرع الثاني)،والاصلاحات الإدارية في (الفرع الثالث)وأخيرا الإصلاحات الإقتصادية في (الفرع الرابع).

[1] – ناجي عبد النور، **مرجع سابق** ، يرى الأستاذ علي كنز أن أحداث أكتوبر تعتبر انتفاضة و تعتبر عن وعي جماعي للشعب الجزائري، و أن الطبقات المحرومة في المجتمع هي التي مسها بالدرجة الأولى التدهور الكبير للحياة الاجتماعية حيث كانت أكثر إحساسا من غيرها من الوضعية التي ألت إليها، ص62.

الفرع الأول : الإصلاحات الدستورية :

بدأت الإصلاحات الدستورية بالتعديل الجزئي لدستور 1976 في 03 نوفمبر 1988 وقد تمثلت التعديلات الجزئية باختصار في

أ-خلق منصب رئيس الحكومة بهدف إبعاد رئيس الجمهورية عن المواجهة.

ب- تعديل المادة الخامسة من الدستور 1976 حيث عزز رئيس الجمهورية علاقته بالشعب مثل حق الاستفتاء.

ج- تعديل المادة 111 من دستور 1976 والتي تهدف إلى إبعاد الحزب تدريجيا من مراكز القيادة ومنح صلاحيات أخرى للرئيس الجمهورية للقيام بالإصلاحات التي وعد بها

د- منح الاستقلالية للمنظمات الجماهيرية والتنظيمات المهنية و إبعادها عن وصاية وسيطرة الحزب والملاحظ أن هذه التعديلات لم تشر إطلاقا إلى التعددية الحزبية حيث رفض المؤتمر السادس للحزب رفضا قاطعا التعددية الحزبية و اعتبر أن وقتها لم يحن بعد إلا إن إرادة الرئيس ومؤيديه كانت أقوى وتمت صياغة دستور جديد تمثل في دستور 1989 و قدم للشعب للتصويت و يمكن القول أن الشرعية الدستورية حلت محل الشرعية التاريخية الثورية.

الفرع الثاني: الإصلاحات السياسية :

أ- أصلاح على مستوى حزب جبهة التحرير : حيث تم فصل الحزب عن الدولة و إبعاده من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية و التشريعية كما تم إلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد محدة القيادة السياسية للحزب و الدولة كما أصبح منصب الأخير محل تنافس بين الأحزاب .

ب- الإعتراف بالتعددية الحزبية : المادة 40 من دستور 1989 [1] ، تدعم هذا الانفتاح السياسي باتجاه التعددية بصدور القانون رقم 89-11المؤرخ في 05 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي حدد المبادئ والشروط اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات السياسية .

ج- ضمانات و اعترافات خصصها دستور 1989 للحقوق والحريات باعتبارها جوهر الديمقراطية .

الفرع الثالث: الإصلاحات الإدارية :

قامت السلطة الحاكمة بادخال إصلاحات ادارية لتحديث الإدارة و تكييفها هيكليا و بشريا و تشريعيا و ماديا مع التطورات السياسية الجديدة بكل ما يضمن الفعالية ، و السرعة في التنفيذ، و سيولة المعلومات، و تقريب الإدارة من المواطن وذلك بتبني اللامركزية و مبدأ الإنتخاب لتمثيل الإدارة الشعبية المادة 16 دستور 1989 .كما مس الإصلاح المجالس المحلية كالبلدية فهي مؤسسة تهدف إلى تكريس مبدأ اختيار الشعب كما أصبحت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والمعبرة عن الديمقراطية أما الإصلاحات على المستوى الولائي فتم التقليل من الوصاية والنظام المركز، وتدعيم التمثيل الشعبي الذي يمارسه المجلس الشعبي الولائي وتوسيع صلاحياته المحلية.

الفرع الرابع: الإصلاحات الاقتصادية :لقد كانت الإصلاحات جديدة نحو الانتقال إلى الليبرالية و اقتصاد السوق حيث راجع دستور 1989مفهوم ملكية الدولة والجماعات الإقليمية بشكل يختلف

[1] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نصت المادة 40 من دستور1989الجريدة الرسمية،الفصل الرابع:الحقوق والحريات، ،ينص على " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به و لايمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة الوطنية،و السلامة الترابية و استقلال البلاد"،ص53.

عنه في دستور 1976 من الإصلاحات الجديدة نجد معاملة المؤسسات العمومية و مؤسسات القطاع الخاص على قدم المساواة . كما تم تحرير الأسعار تدريجيا، و تنظيم السوق مما يجعله خاضعا للمنافسة. [1]

جاء دستور 1989 ، كنتيجة لظروف غير عادية عرفها المجتمع و النظام السياسي الجزائري، و تلبية لمطالب سياسية و اقتصادية و اجتماعية جسدتها أحداث أكتوبر 1988 ،ليعبر عن نظام حكم جديد قاعدته سيادة الشعب و يهدف الى وضع أسس نظام ديمقراطي يقوم في التعددية السياسية و المجتمع المدني يشارك في اتخاذ القرار السياسي .

المطلب الثالث : دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية

إن التعديل الدستوري مسألة مقترنة في صلبها بالنسق العام للنظام السياسي، فهي تمس عمق النسق الدستوري القائم والسياسي أيضا بالدولة، وتسمح كذلك بتغيير ميزان التأثير الناظم لعلاقة طرفي المعادلة التعديلية، والتي تتضح بدورها من خلال إفرازات دور الأحزاب السياسية وفواعل المجتمع المدني، باعتباره رافعة ودعامة لباقي المؤسسات من جهة، ودوره في الحراك الاجتماعي والسياسي، والاقتصادي .من جهة أخرى، وكذلك قدرته على المساهمة بشكل فاعل في التطورات الدستورية في إطار إعادة صياغة علاقة الدولة بالمجتمع[2] .التعديل الدستوري هو تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة ومن هنا

[1] – ناجي عبد النور، **مرجع سابق** ، ص95.

[2]– حدار جمال، عبد كريم هشام ،مقال:"**دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية بالجزائر**" مجلة المفكر، قسم العلوم السياسية ،جامعة بسكرة،الجزائر ، 17نوفمبر 2009.

الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلا، وبناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور.

والتعديل يفرض نفسه دائما لأن سمو الدستور لا يعني أنه ثابت لا يتغير بل إن المستجدات التي تطرأ على المجتمع تقتضي تعديل الدستور من أجل تكيفه مع المستجدات وإزالة الآثار السلبية للنصوص القانونية السابقة وإرساء مسار ديمقراطي يمكن من بناء مؤسسات سياسية قادرة على تحديد معنى وجوهر المصلحة العامة.

فمن هذا المنطلق، تنتهي القاعدة الدستورية، بأحد السبيلين: التعديل أو الإلغاء.

1/ انتهاء القاعدة الدستورية عن طريق التعديل: عند تقرير تعديل الدستور فإن ذلك يعني تحديد الجهة التي تقع عليها مسؤولية التعديل، أي أن سلطة التعديل تقر بوجود سلطة مؤسسة أولى مهامها إقامة الدولة عبر إقامة الدستور. غير أن هذا يؤدي إلى عدم تقيد السلطة بالدستور، وترى نفسها أعلى من الدستور باعتبارها منشئة له . لذلك فبعد وضع الدستور من قبل الأمة، ينص في جوهره على إمكانية تعديل القاعدة الدستورية بوساطة سلطة أخرى منبثقة عن السلطة المؤسسة، حيث تؤدي عملها بمقتضى التعديل .

2/ انتهاء القاعدة الدستورية بإلغاء الدستور: إن الإلغاء الكلي للدستور يكون أكثر انسجاما في حالة حدوثه ، عندما لا تقوم الجهة نفسها التي وضعته بإلغائه كليا، ويلغى بطريقتين :

أ-الطريقة القانونية: وفق هذه الطريقة، الدساتير المرنة لا تحتاج إلى إجراءات معينة للإلغاء والتعديل، عكس الدساتير الجامدة التي تحتاج إلى إجراءات محددة وقابليتها للتعقد.

ب- الطريقة السياسية: يتم تعديل أو إلغاء الدستور كليا، ليس بوسائل ينص عليها الدستور، وإما بوسيلة يتم اللجوء إليها عنوة لإلغاء الدستور ووضع دستور آخر، وعادة عن طريق الثورة

والانقلاب .ذولحلحة دور المجتمع المدني في هندسة الدستور من منظور مشاركاتي، و لقد كان للحراك الجيوسياسي العربي كان له أثر واضح على توجهات دائرة صنع القرار بالجزائر، أين راحت أغلب فواعل القطاع الثالث إلى المطالبة بتغيير القوانين ومباشرة إصلاحات عميقة تشمل الشق البنائي للنظام وكذا الشق الوظيفي للسلطة. وقد أدرك النظام السياسي ضرورة التغيير والإصلاح السياسيين .

3/إعادة صياغة التعددية التشريعية: بعد تجربة التعددية والانفتاح السياسي والاقتصادي سنة1989 ،آثرت الإرادة السياسية بالجزائر إلى تصحيح مسار التحول دون التخلي و المساس بالخيار الديمقراطي. وقد جاء في هذا السياق خطاب رئيس الجمهورية يحرص في على توسيع فضاء المشاركة السياسية أمام مختلف القوى الاجتماعية من أجل تعميق الخيار الديمقراطي، وذلك باعتماد برلمان تعددي حقيقي مشكل من أغلبية مؤيدة أو معارضة.

4/ إصلاح قانون الأحزاب السياسية: بموجب دستور1989تم وضع الأسس الأولى لنظام سياسي تعددي، حيث أفرزت الساحة السياسية مواليد سياسية(أحزاب وجمعيات ذات طابع سياسي) وكان عددها معتبرا، غير أن الكثير منها استقال من الفضاء السياسي نتيجة لقانون الأحزاب الصادر سنة1997 ،أين تدخلت المؤسسة القضائية وحلت الكثير منها بحجة عدم قدرتها على التكيف والتأقلم مع الأحكام الجديدة للقانون. وبعد سنة1997 تقدمت العديد من الهيئات والشخصيات السياسية من أجل اعتماد أحزاب جديدة، إلا أنها قوبلت بالرفض من طرف الهيئة المخولة دستوريا بذلك(وزارة الداخلية).أما الفكرة التي تسترعي الانتباه من خلال خطاب

رئيس الجمهورية، هو أن مراجعة قانون الأحزاب السياسية،قصد السماح للمعارضة بالنشاط السياسي باعتباره حق مكفول دستوريا والقانون لا يمنع من تأسيس أحزاب لتلك الأغراض[1] .

5/دعم فضاء السمعي البصري: تضمن الخطاب تثمين حرية الصحافة والإعلام، وكذا توسيع الفضاء الإعلامي وإعادة النظر في صياغة السياسة الإعلامية، لتتلاءم أكثر مع بيئة النظام التعددي الديمقراطي، فضلا عن وضع مدونة لأخلاقيات الصحافة والإعلام .

6/ توسيع التمثيل السياسي للمرأة: تم التأكيد على وضع آليات تكفل ضمان تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والمشاركة بصفة فعالة في العملية السياسية .

7/توسيع فضاء نشاط الحركة الجمعوية: نظرا لما تتمتع به الحركة الجمعوية من أهمية قصوى في صنع القرار وترشيد سياسة الدولة، فقد أكد الخطاب على إعادة النظر في المنظومة البنائية–الوظيفية للحركة الجمعوية، وذلك بفتح المجال أمامها للمشاركة في تفعيل أجهزة الدولة ومحاربة الفساد والرشوة.هذا فضلا عن تكييف قانون البلدية مع متغيرات الديمقراطية من أجل تفعيل الحكم الراشد المحلي، وتنظيم الفعل التشاركي للمواطن في صنع القرار والتنمية المحلية .

***تعديل الدستور:** إن دستور نوفمبر 1996 يعتبر حسب بعض السياسيين والأكاديميين دستور أزمة ، لذلك كانت من البداية الإرادة السياسية تنوه إلى ضرورة تعديله ، وفعلا كان ذلك سنة 2008 [2]، ومن وجهة نظر السلطة بعد تعديل جزئي كخطوة ستتبعها تعديلات قادمة أشمل وأعمق، والمسوغ المقدم في هذا الشأن هو أن دستور 1996 لم يشرك فيه الشعب وفواعل

[1] – يوسف أزروال ،**مرجع سابق** ، ص 5.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 الجريدة الرسمية العدد63، يتضمن التعديل الدستوري، ص8.

المجتمع المدني بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .وتم التركيز من طرف رئيس الجمهورية، على مراجعة دستورية عميقة، دون أن تمس بثوابت الأمة .

***مظاهر الفعل التشاركي للمجتمع المدني في عملية الإصلاحات:**

تنظيم جلسات استشارة موسعة لإجراء التعديل، أين تم فيها تعيين لجنة تقنية من طرف رئيس الجمهورية لمراجعة الدستور، وجملة الإصلاحات التشريعية المنتظرة .

وتتشكل لجنة المشاورات من عبد القادر بن صالح رئيس مجلس الأمة والجنرال محمد تواتي والمستشار بوغازي، وتتولى هذه الهيئة تنظيم جلسات الاستماع للأحزاب السياسية ومختلف فعاليات ومؤسسات المجتمع المدني والشخصيات السياسية والوطنية [1]، هذا من أجل المراجعة العميقة للدستور، حيث لا يقتصر الأمر على الجانب الشكلي منه ، بل يتعداه إلى النصوص

المتعددة ذات الصلة المباشرة بالممارسة الديمقراطية وترقية الحريات، والتي تنطوي بدورها على إصلاح النظام الانتخابي وقانون الأحزاب السياسية، وتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وتفعيل الحركة الجمهورية، وإصلاح قانون الولاية وقانون الإعلام، فضلا عن دراسة قانون حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

وفي هذا السياق طالبت الهيئة مباشرة من فواعل المجتمع المدني بتقديم عروض ومذكرات مكتوبة، تتعلق أساسا باقتراح تعديلات تمس المنظومة الدستورانية، باعتبار الدستور هو حجر

[1] – قانون رقم 08-19 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008،الجريدة الرسمية العدد63،يتضمن التعديل الدستوري ،المادة 31 مكرر:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة " ص8.

الزاوية مقارنة ببقية المشاريع. وكذا توسيع الاستشارة لتشمل كافة أطراف الطبقة السياسية والمجتمع المدني قصد إثراء المنظومة التشريعية المكرسة للإصلاحات .

–تكليف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم جلسات استماع وحوار مباشرة مع مؤسسات المجتمع المدني، من أجل الحفاظ على حركيته وتعزيز العلاقة الاجتماعية بين مفاصل فضلا عن البحث في السبل والآليات اللازمة التي سوف تجسد التوصيات المنبثقة عن الإصلاحات.

وقد تم خلال الجلسات العلنية المنعقدة بين المجلس الوطني الاقتصادي[1] والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني، التطرق إلى مسألة الإصلاحات عبر خمس ورشات مركزية تتمثل فيما يلي :الورشة الأولى: من أجل نظام جديد للنمو، وجهات نظر للشركاء الاجتماعيين وتناولت :

•الدروس المستخلصة من تجارب 45 سنة من التنمية.

•الرهانات والتحديات الراهنة.

•اقتراح نموذج جديد للتنمية.

الورشة الثانية: أنظمة الحماية الاجتماعية والتضامن الوطني، شروط ضمانها وديمومتها .

الورشة الثالثة: من أجل حكم متجدد، حوار اجتماعي، ديمقراطية تشاركية، وتناولت:

•الحكم وفق المعايير التي وضعتها المنظمات الدولية.

[1] – يوسف أزروال،**مرجع سابق** ، ص 5

•الحكم المتجدد وفق الآلية الأفريقية للتقييم من قبل النظراء.

•إصلاح الحوار الاجتماعي للمؤسسات.

•تفعيل الديمقراطية التشاركية.

الورشة الرابعة: من أجل تكفل حقيقي بإشكالية الشباب، أشكال التعبير والتنظيم، قنوات الحوار وتحديث السياسات العمومية.

الورشة الخامسة: تعزيز وتنظيم دور المجتمع المدني: وتم فيها التأكيد على الأهمية البالغة للمجتمع المدني ودوره في عملية الإصلاح وذلك بتفعيل أطراف معادلة التغيير في المجتمع ومن قبل المجتمع ولأجل المجتمع، من خلال صياغة علاقة ترافقية توافقية بين قاعدة الهرم الاجتماعي والدولة، في إطار مقاربة الديمقراطية التشاركية ، والتي تهدف من خلالها إلى التكيف ومسايرة المتغيرات الإقليمية والدولية.

خلاصة الفصل الثاني:

ظهرت الديمقراطية لمعالجة بعض التغيرات الموجودة بصفة عامة ، وذلك بإشراك مختلف الفاعلين الذين ساهموا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة وتسيير الشأن العام وبالأخص منظمات المجتمع المدني الذي يعتبر أداة لطرح انشغالات المواطنين ورسم السياسة العامة.

كما ان عملية التحول الديمقراطي لا يمكن فهمها بمعزل عن الظروف الداخلية للدول والبيئة الخارجية التي قد تساهم في ايصالنا لتجربة ديمقراطية ناجحة وبأقل التكاليف، أو فشل عملية التحول وذلك ينجم عنه العديد من التحديات الأمنية و السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي قد لا تفشل فقط التجربة بل تجعل من الدول قابلة للانهيار.

كما وجدنا أن منظمات المجتمع المدني في الجزائر تلعب دورا كبيرا في تفعيل وتجسيد الديمقراطية عل أرض الواقع وذلك بالشفافية والمراقبة.

الخاتمـــــــــــــــــة

وفي الأخير نستخلص نتيجة أساسية مفادها أن حقيقة الانفتاح الذي عرفته الجزائر أواخر ثمانينات القرن الماضي الولوج إلى التعددية المقيدة سمح بظهور فواعل جديدة على الساحة، ترجم واقعا بتصاعد رهيب في عدد الجمعيات والأحزاب السياسية، ولكنه في المقابل لم يحمل معه ذلك التغير الجوهري في فتح الفضاء العام وإشراك هذه الفواعل الجديدة جديا في صناعة السياسات العامة وتنفيذها، مما يحيلنا ويفسر لنا مباشرة هشاشة دور هذه الجمعيات المدنية حتى بعد الإصلاحات السياسية المختلفة التي قام بها المشرع الجزائري منذ تلك الفترة إلى يومنا هذا، تفسير لا ينبغي أن يقتصر فقط على غياب الفضاء العام المناسب، ولكن القصور في بعض جوانبه يعود إلى طبيعة البنية الهيكلية التي تتسم بها هذه الجمعيات نفسها، مما يجعلها غير قادرة على مواكبة التغيرات التي أن تعرفها الساحة، فنجد ان أغلبها ولدت ميتة بعد ولادتها بأشهر، والبعض الأخر منها يقتات من المناسبات.

واقع كرسه تحكم الدولة واحتكارها للموارد والخدمات عبر تكريس المنطق الريعي، لذلك فان أي محاولة لبناء مجتمع مدني في الجزائر يبقى رهين إعادة النظر في إيمان الدولة بهذا الدور من كونه الوسيلة أو الغاية، ولا يمكن تحقيق ذلك من دون توفر إرادة سياسية أولا في الدخول في تعاقد مجتمعي شامل، يبدأ في التخلي التدريجي للدولة التسلطية في الجزائر عن جزء من صور الضبط التي تمارسها، كي تحل محلها المشاركة المجتمعية المؤسسية عبر مختلف الجمعيات المدنية، مما يجعل رهان الدولة والمجتمع واحد لا يتجزأ، ألا وهو تحقيق التنمية السياسية والرشادة بنائيا، أي من القاعدة بعد فشل أساليب التشريعات الأحادية، تنمية لا يمكن أن تقوم في ظل تشريع يفصل الحركة الجمعوية عن السياسة، فإذا أخذنا بفكرة تمايزها عن الأحزاب السياسية، على اعتبار أنها لا تسعى للوصول إلى السلطة، فان جوهرها الذي راكمته في التاريخ الغربي والعربي على السواء، يجعلها في قلب السياسة، فهي بمثابة العين الفاحصة كما يقول ميكيافيلي، عبر ممارستها للرقابة والضغط على السلطة بشكل مستقل عن أي انتماء سياسي لأي جهة سواء حزبا سياسيا كان أو جهة رسمية "السلطة

و لقد توصلت الدراسة إلى مايلي:

أ- إن الإصلاحات السياسية التي قام بها النظام السياسي الجزائر، لم يكن في الواقع انفتاحا على المجتمع المدني بقدر ما كان مجرد تكتيك لترضية و إسكات المطالب بالديمقراطية .

ب- اذا كان الأصل في العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة هي علاقة تكامل و اعتماد و توزيع للأدوار، فان طبيعة العلاقة في الجزائر تختلف حيث أن الدولة تنظر الى المجتمع المدني مصدر تهديد لسلطتها .

ج- عدم فعالية المجتمع المدني تعود إلى العديد من العراقيل و من بين هذه العراقيل، البيروقراطية الإدارية، ومشكلة التمويل، ونقص عدد أفرادها نتيجة عزوف أفراد المجتمع عن الانخراط في النشاط الجمعوي، بسبب انشغالهم بمشاكل الحياة اليومية كمشكلة البطالة والسكن، وهذا ما جعلها عرضة لهيمنة وتبعية بعض الأحزاب السياسية والسلطة السياسية التي تستخدمها في سبيل تحقيق أهدافها.

التوصيـــــــات:

أ- توفير مناخ سياسي ديمقراطي يضمن لمختلف قوى المجتمع حرية التعبير عن مصالحها وأراءها بطريقة سلمية ومنظمة.

ب- ضرورة تفعيل التعددية الحزبية وفتح المجال واسعا أمام الجمعيات والنقابات وكل فعاليات المجتمع المدني للنشاط بكل حرية.

ج- تنظيم علاقة تكاملية بين الدولة والمجتمع المدني على أسس متينة، قوامها المواطنة، سيادة القانون ودولة المؤسسات، وتقوم على تحقيق العدالة في توزيع أعباء التنمية وعوائدها ودعم دور المجتمع المدني لتصبح العلاقة محكومة بإطار قانوني يحقق نوعا من التوازن

د- ضرورة تفعيل الاتصال بين النظام السياسي ومؤسسات المجتمع المدني من خلال توفر القنوات الرسمية التي تمكن قوى المجتمع المدني من توصيل مطالبها والتعبير عن نفسها.

هـ- لنجاح الإطار الثقافي والاجتماعي في دعم المجتمع المدني يجب إشباع رغبات الأفراد وتحقيق حاجياتهم الأساسية ورفع مستوى الدخل الفردي بما يجعل من الفرد يهتم بالمشاركة السياسية في العمل السياسي.

إضافة إلى ما سبق ذكره، هناك اعتبارات أخرى تساهم في تفعيل المجتمع المدني للقيام بأدواره:

و- يجب اعتماد معيار الكفاءة كمعيار رئيسي في فلسفة الأحزاب وجمعيات المجتمع المدني.

ي- ضرورة اعتماد استراتيجية التخطيط المستقبلي، لأن غياب التصور المستقبلي لنشاطات المجتمع المدني سوف يؤدي إلى عدم قدرتها على تحقيق أهدافها نتيجة لضعف تعبئة كافية للجمهور.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع الكتب

1.عزمى بشارة ، **دراسة نقدية للمجتمع المدني**، الطبعة الثانية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000.

2.ستيفن .م ديلو، **التفكير السياسي و النظرية السياسية و المجتمع المدني** (الحداثة و المعاصرة طريق المجتمع المدني) (ترجمة: فريال حسن خليفة)الجزء الثاني ، مكتبة مدبولي،مصر، 2008 .

3. سعد الدين إبراهيم، **المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي** ، مركز ابن خلدون،مصر، 1995

4. الصبيحي أحمد شكر، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي** ،مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان، 2000

5. ياسين ربوح، **الأحزاب السياسية في الجزائر التطور و التنظيم**، منشورات دار بلقيس، الجزائر ،2010

6. وناس يحي، **المجتمع المدني و حماية البيئة**، دار الغرب لنشر و التوزيع، وهران ،الجزائر، 2004.

7. عبد الرزاق عيد – محمد عبد الجبار : **الديمقراطية بين العلمانية و الإسلام** ، ج1،دار الفكر، سوريا – دمشق ،1420-1999.

8. حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، **الديمقراطية و الحرية وحقوق الإنسان**، المكتب الجامعي الحديث ،مصر، 2006

9. سعيد بو الشعير، **القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة** ،الجزء الثاني ، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005

10. محمد عبد الفتاح فتوح، **الديمقراطية و الشورى في الفكر الإسلامي المعاصر** (دراسة في فكر الشيخ محمد الغزالى) ، مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة ، 2006 .

11. هاني علي الطهراوي ، **النظم السياسية و القانون الدستوري** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2007 .

12. مصطفى أبو زيد فهمى، **مبادئ الأنظمة السياسية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2003.

13. ابرهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية و القانون الدستوري**،منشأة المعارف،مصر، 2000.

14. ناجي عبد النور، **تجربة التعددية الحزبية و التحول الديمقراطي** (دراسة تطبيقية في الجزائر) دار الكتاب الحديث ،الجزائر ، 2010.

15. سعيد بو الشعير،**النظام السياسي الجزائر**، الطبعة الثانية ، دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر، 1993.

المذكرات

1.خيرة بن عبد العزيز" **دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد** "، نموذج المنطقة العربية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة الجزائر ،الجزائر، 2006-2007 .

2.بياضى محي الدين، "**المجتمع المدني في دول المغرب العربي و دوره في التنمية السياسية** "مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية جامعة بسكرة،الجزائر، 2011-2012.

3. هشام عبد الكريم ، المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر "1989-1999، رسالة مقدمة

ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر في التنظيمات السياسية والإدارية قسم العلوم السياسية جامعة الجزائر،الجزائر،2006.

المجـلات

1. العياشي عنصر ، "**ماهو المجتمع المدني"؟ (الجزائر نموذجا)**، مجلة إنسانيات ، الجزائر ، مركز البحث في الأنترو بيولوجيا الاجتماعية و الثقافية ، الجزائر، 2001العدد13،

2. عبد الله ابوهيف،"**الحرية و المجتمع المدني و العولمة**"، مجلة الفكر السياسي، اتحاد كتاب العرب ،سوريا، ربيع 2002،العدد 16 .

3. حازم يحي " **العلاقة بين المجتمع المدني و الديمقراطية في الوطن العربي** " مجلة الحوار المتمدن،مؤسسة الحوار المتمدن ، 2009العدد 2838.

4. يوسف أزروال "**المجتمع المدني و دوره في التعديل الدستوري**"، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية ،مركز المسبار للدراسات و البحوث، الإمارات العربية،2012، العدد22 .

5. علي الدين هلال، "**العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في التحليل السياسي المعاصر**"، المجلة العربية، للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية،سوريا، صيف 2008، العدد 15.

6. مؤيد جبير محمود، سعود أحمد الريحان، "**المجتمع المدني في الوطن العربي: الواقع و التحديات**،مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية و السياسية ، العراق، العدد 4.

7. عبد الجليل مفتاح،" **دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي** " مجلة المفكر ، جامعة بسكرة ،الجزائر، مارس 2010،العدد الخامس.

8. رابح لعروسي، "**دراسة حول آفاق المجتمع المدني في الجزائر**" ، المجلة العربية للقانون و العلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان،2008،العدد 1.

9. حساني خالد، "**المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية و الممارسات العملية**"، مجلة الفقه و القانون ، المركز المتوسطي للدراسات القانونية و القضائية، المغرب ،يناير2013، العدد الثالث.

10. عمار عباس ، **"قرأة في التعديل الدستوري لسنة 2008** ،" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ،جامعة الجزائر،الجزائر،2009،العدد1.

11. بو حنية قوي،"**المجتمع المدني الجزائري، الوجه الأخر للممارسة الحزبية**"، مجلة المغرب الموحد ،دار النشر للمغرب العربي، تونس، 1 فيفري2011،العدد 11 .

12. نعييم بومقور، "**الحركة النقابية في الجزائر و سياستها المطلبية" : الأجر نموذجا**، مجلة إضافات ،مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان ، شتاء 2008،العدد 1 .

13. حدار جمال، عبد كريم هشام ،"**دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية بالجزائر**" مجلة المفكر، قسم العلوم السياسية ،جامعة بسكرة،الجزائر ، 17نوفمبر 2009.

القوانين:

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1963المادة19.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1989 المادة40 من الفصل الرابع:**الحقوق والحريات** ص53.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , دستور 1963 مادة 19

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996 المادة 43 من الفصل الرابع:**الحقوق والحريات** رقم53

- القانون 88-01المؤرخ في16 جانفي1988

-القانون 89-11المؤرخ في 5جويلية1989

- الامر 71-79 المؤرخ في 3ديسمبر1971

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون العضوي رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 الجريدة الرسمية العدد63،ص8.

-ا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لقانون رقم 90-31 المؤرخ في 18جمادى الأولى 1411هـ الموافق ل4 ديسمبر 1990 ،يتعلق بالجمعيات،**الجريدة الرسمية** العدد 53.ص1686.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم 90- 14المؤرخ في 09ذي القعدة 1410الموافق ل02يونيو1990يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي ،العدد 23،ص764.

-الجريدة الرسمية المادة الثانية من القانون العضوي رقم 12 /04 المؤرخ في 18صفر1433الموافق ل12يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية،الجريدة الرسمية العدد 02،ص10.

المواقع الإلكترونية

1.عبد الغفار شكر" **المجتمع المدني العربي**، جريدة البيان،الإمارات العربية المتحدة،16أبريل1994.

2 -www. .ahewa. org// debat 26354.

الفهـــــــــــــــــرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الإهداء	-
مقدمة	أ،ب،ت
الفصل الأول: تطور المجتمع المدني في الجزائر	01
تمهيـد	02
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني	02
المطلب الأول: ماهية المجتمع المدني	03
الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني	03
الفرع الثاني: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي و العربي	06
الفرع الثالث: خصائص المجتمع المدني	11
الفرع الرابع: مقومات أو أركان المجتمع المدني	13
المطلب الثاني: الدولة و المجتمع المدني	15
الفرع الأول: طبيعة العلاقة بين المجتمع المدني و الدولة	15
الفرع الثاني: الدولة و المجتمع السياسي	17
المطلب الثالث : دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية	20
الفرع الأول: المجتمع المدني و علاقته بالديمقراطية	20
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تعزيز المشاركة السياسية	23
المبحث الثاني: تطور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر	24
المطلب الأول: الأحزاب السياسية في الجزائر	26
الفرع الأول: الأحزاب السياسية في الجزائر قبل دستور 1989	26
الفرع الثاني: الأحزاب السياسية في الجزائر بعد دستور 1989	28

المطلب الثاني : الحركات الجمعوية في الجزائر	30
الفرع الأول: مراحل تطور الحركة الجمعوية	31
الفرع الثاني: أهمية الحركة الجمعية في الجزائر	34
المطلب الثالث : النقابات المهنية و المنظمات الطلابية في الجزائر	37
الفرع الأول: النقابات المهنية	37
الفرع الثاني: المنظمات الطلابية	41
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني:ماهية التحول الديمقراطي في الجزائر	44
المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية و تطورها التاريخي	45
المطلب الأول: تعريف الديمقراطية و الأصل التاريخي	45
الفرع الأول: الديمقراطية في العصر القديم	47
الفرع الثاني: الديمقراطية في العصر الحديث	52
المطلب الثاني : صور الديمقراطية و مميزاتها	54
الفرع الأول: صور الديمقراطية	55
الفرع الثاني: مميزات الديمقراطية	59
المطلب الثالث: مقومات النظام الديمقراطي	63
المبحث الثاني : النظام السياسي الجزائري في ظل التعددية الحزبية	66
المطلب الأول: العوامل المؤثرة في عملية التحول الديمقراطي	66
الفرع الأول: العوامل السياسية	67
الفرع الثاني: العوامل الاجتماعية	69
الفرع الثالث: عوامل اقتصادية	70
المطلب الثاني: مظاهر التحول نحو التعددية	71

الفرع الأول : الإصلاحات الدستورية	72
الفرع الثاني: الإصلاحات السياسية	72
الفرع الثالث: الإصلاحات الإدارية	73
الفرع الرابع: الإصلاحات الاقتصادية	73
المطلب الثالث : دور المجتمع المدني في التعديلات الدستورية	74
خلاصة الفصل الثاني	81
الخاتمة	83
قائمة المصادر والمراجع	-
فهرس	-
ملخص الدراسة	-

ملخص المذكرة

تقوم هذه الدراسة بتحليل مفهوم المجتمع المدني بصفة عامة،وفي الجزائر بصفة خاصة ظهوره وتطوره،بالإضافة إلى دوره في عملية التحول الديمقراطي والتي تبرز من خلال عمليتي التنشئة السياسية والمشاركة السياسية،وكذا علاقته بالنظام السياسي في الجزائر،ثم يتم الصعوبات والعراقيل التي ظلت تواجه هذا المجتمع المدني في القيام بدوره.وأخيرا يتم تناول وسائل دفع المجتمع المدني وتدعيمه لكي يقوم بدوره على أحسن وجه.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من أنها تتناول موضوعا هاما مرتبطا بنجاح الديمقراطية،وهو مساهمة المجتمع المدني في ذلك،انطلاقا من الإستفادة من تجارب دول أخرى سبقت الجزائر.ولكن رغم هذا فإن المجتمع المدني في الجزائر ظل يواجه عدة صعوبات وعراقيل منعته من القيام بدوره،لهذا تنتهي هذه الدراسة إلى أنه لكي يلعب المجتمع المدني دوره في عملية التحول الديمقراطي،لا بد من تحقيق شروط وإيجاد أرضية مناسبة لذلك بتوافر مجموعة من الوسائل: ثقافية – اجتماعية،واقتصادية،وقانونية – سياسية،تدعم هذا الدور وتدفعه.

الكلمات المفتاحية:

المجتمع المدني،التحول الديمقراطي،الأحزاب السياسية،المشاركة السياسية.

Résumé du mémorandum:

Cette étude analyse le concept de société civile en général, et en Algérie en particulier son émergence et son évolution, en plus de son rôle dans le processus de démocratisation, qui est mis en évidence à travers les processus d'éducation politique et de participation, ainsi que ses relations avec le système politique algérien. Les difficultés et les obstacles auxquels cette société civile a continué de faire face dans l'accomplissement de son rôle sont alors résolus. Enfin, les moyens de faire progresser et de renforcer la société civile sont abordés afin de mieux jouer son rôle. L'importance de cette étude découle du fait qu'elle aborde un thème important lié au succès de la démocratie, à savoir la contribution de la société civile, en s'appuyant sur les expériences d'autres États qui ont précédé l'Algérie. Néanmoins, la société civile algérienne a continué à faire face à un certain nombre de difficultés et d'obstacles qui l'ont empêchée de remplir son rôle. Cette étude conclut que, pour que la société civile puisse jouer son rôle dans le processus de démocratisation, les conditions doivent être réunies et un terrain approprié doit être créé par la disponibilité d'un éventail de moyens : culturels, sociaux, économiques, juridique et politique, qui soutiennent et animent ce rôle.

Mots clés : Société civile, démocratisation, partis politiques, participation politique.